السنة الثامنة والثلاثون

المواشق 4 مارس سنة 2001م



## الجمهورية الجسزانرية الدينقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السندين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

3	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامَ الرّئيس المدير العامُ للشّركة الوطّنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمّن تعيين الرّئيس المدير العامّ بالنّيابة للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
	[विवयनस्थानसम्बद्धाः स्थानसम्बद्धाः । 

## قرارات، مقررات، آراء وزارة الدفاع الوطني

3	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد شروط وكيفيّات اقتناء وحيازة نخيرة الأسلحة من الصنفين الرّابع والخامس المنصوص عليهما في المادّة 3/60 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السّلاح والذّخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذّخيرة ونماذج استمارات الطّلب
5	الخامنة بها
28	قسرار وزاريً مشتترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد قائمة الأمراض الّتي تتنافى مع حيازة و حمل السّلاح وكيفيّات تسليم الشهادات الطبيّة المتعلّقة بها
	قـرار وزاريُّ مـشـتـرك مـؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يـحـدُد نظام الأسلحة والذّخيرة
30	من الصَّنف الشَّامن
36	قسرار وزاريُ مشسترك مؤرِّخ في 11 شوَّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدُّد شروط وكيفيَّات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضيَّة الدُّفاعيَّة ونخيرتها من قبل الأشخاص الطَّبِيعيَّين
40	قرار وزاريٌ مستترك مؤرِّخ في 11 شـوَّال عـام 1421 المـوافق 6 يناير سنة 2001، يحـدُّد الأحكام المطبَّقة على الأسـلحـة، وعنـاصـر الأسـلحـة، أو الذّخـيـرة من الأصناف الأوّل والرّابع والخـامس والسّادس أو السّابع التي عـثـرعليها أو التي آلت عن طريق الميراث
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 شواًل عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد شروط تسليم، بصفة انتقاليّة، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة و عناصر الذّخيرة غير المتوفّرة
45	في السُّوق الوطنيَّة
49	قرار وزاريً مـشـترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد كيفيّات إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلحة والذّخيرة المقتناة لدى سلاحيّ أو خاصٌ أو المستوردة
	شرار وزاريً مـشـتـرك مـؤرّخ في 11 شـوّال عـام 1421 المـوافق 6 يناير سنة 2001، يحـدُد الأحكام المطبّقة على الأسـلحـة، وعناصر الأسلحـة، والذّخيرة وعناصر الذّخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و /أو التي تسحب
52	الرُّخص المتعلِّقة بها من طرف السلطة المختصَّة
58	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد شروط وكيفيّات حيازة الأسلحة من الأصناف الأوّل والرّابع والخامس و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطّبيعيّين وحملها ونقلها
	قسرار وزاريُ مشترك مؤرِّخ في 11 شبواًل عام 1421 المبوافق 6 يناير سنة 2001، يحدُّد شبروط وكيفيّات استبراد، واقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة والذُخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيّين المعتمدين
65	بالجزائر
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 12 شواًل عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتعلّق بتسوية وضعية الأشخاص
	الطُّبِي فينين الحائزين أسلحة قبضينة من الصَّنفين الأوَّل والرَّابِع بموجِب رخص مسلِّمة قبل صدور المرسوم
69	الدَّنْهُ (مَنْ قَدْ 196-98 لل مَنْ خَدْ 19 (مِن القِمَاءَ عَلَمْ 1418 للمِنافِيَّةِ 18 مِلْ سِينَةِ 1998

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ الرّئيس المدير العام للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فيبراير سنة 2001 تنهى مهام السّيد عبد الحق بوحفص، بصفته رئيسا مديرا عامًا للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمن تعيين الرَّئيس المدير العام بالنيابة للشركة الوطنيَّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 يعين السّيد شكيب خليل، رئيسا مديرا عامّا بالنّيابة للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

ويمارس بهذه الصّفة جميع سلطات الإدارة والتّسيير.

# فرارات، مفررات، آراء

### وزارة الدّفاع الوطنسّ

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شيروط وكيفيّات اقتناء وحيازة ذخييرة الأسلحة من الصنفين الرّابع والخامس المنصوص عليهما في المادّة 3/60 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

إنٌ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبعقت ضبى العمرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 العورّخ في 26 جعمادى الأولى عام 1421 العوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المئررّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10

غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد المربي والأسلحة والذّخيرة، لا سيّما المادّتان 72 و 19/3 منه،

#### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيعةا للمادّة 72 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيّات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلمة من المنّف الرّابع (الأصناف الفرعيّة 5 و6 و8) والمنّف الخامس المنصوص عليهما في المادّة 3/60 من المرسوم المذكور.

المادّة 2: يرخّص، بقوّة القانون، للأشخاص الحائزين، بصفة قانونيّة، الأسلحة المذكورة أعلاه في المادّة 3/60 من المرسوم التّنفيديّ رقم 98 - 96 المورّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، باقتناء و حيازة الذّخيرة المناسبة لممارسة الميّد أو المشاركة في الموشات الإدارية أو إبادة الحيوانات المؤذية و المضردّة، في حدود الكمّيّات المحددة فيما يأتى:

#### -إمّا 150 خرطوشة معبّاة،

- وإمسّا ما يعادل من بارود و مواد أخسرى تستخدم لمنع نفس العدد من الخراطيش (250 غراما من البارود تى (T) أو 200 غرام من البارود الأسود

وكميّة من الرّصياص، الظروف، الشعيلات، الكبسولات، واللّبدات الورقيّة والفلكات المطابقة لاستعمال هذا البارود).

تسلّم الكمّيّات المذكورة أعلاه من الضراطيش المعبّأة أو البارود و المواد الأخرى المستخدمة لصنع الخراطيش، شهريّا بتقديم رخصة الصيّد وأثناء طول مدّة صلاحيتها.

لحساب مدّة صلاحيّة رخصة الصيّد، تقدّر أجزاء أوّل و آخر شهر لفترة الصيّد كشهر كامل.

المادّة 3: يمكن الوالي المختصّ إقليميّا أن يزيد في كمّيّات الدّخيرة المنصوص عليها أعلاه للصيد بمناسبة حملات الصيد الكبرى أو حملات الصيد السيد السياحية.

المادّة 4: باستثناء الذّخيرة غير المعدنيّة المصنّفة في الصنّنف الخامس، يمنع استعمال، بالأسلحة المذكورة في المادّة 2 أعلاه، أية ذخيرة أخرى، في إطار الصنيد، الحوشات الإداريّة أو في إبادة الحيوانات المؤذية والمضررّة.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 شوَّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدُولة، وزير عن وزير الدُفاع
الدُاخليَّة والجماعات الوطني
المحلّيَّة وبتفويض منه
رئيس أركان الجيش
الوطني الشّعبي
نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري

قرار وزاريٌ مسترك مؤرِّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدِّد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذُّخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذُّخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلبّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 الموافق 10 المعؤر خ في 2 ربيع الأول عام 1415 المعوافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد المربيّ و الأسلمة و الذُخيرة، لا سيّما المادة 136 منه،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: طبسقا للمادّة 136 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي

القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذّخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذّخيرة و كذلك نماذج استمارات الطلّب الخاصة بها.

المادّة 2: تبين نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السّلاح والدُّخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الدُّخيرة وكذلك نماذج استمارات الطلب الخاصة بها، في ملاحق هذا القرار المعدودة فيما يأتى:

الملحق الأول : طلب رخصية اقتناء وحيازة الأسلحة، والذّخيرة وعناصرها :

تطبق هذه الاستمارة على الحالات المنصوص عليها في المواد 59،58،56،53 و 1/60، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 2 : رخصاة اقتناء الأسلحة، والذّخيرة وعناصرها :

يطبّق هذا النموذج على الصالات المنصوص عليها في المواد 59،58،57،56،53 و 1/60 ، 3، 4 و 5 من المرسوم التُنفيذيِّ رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملمق 3: طلب رخصة استيراد وحيازة الأسلحة، والذّخيرة وعناصرها:

تطبّق هذه الاستمارة على الحالات المنصوص عليها في المادّتين 36 و127 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 4 : رخصة استيراد الأسلحة، والذّخيرة وعناصرها :

يطبق هذا النموذج على الصالات المنصوص على عليها في المصواد 36، 57 و127 من المصوروم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 5 : رخصة حيازة الأسلحة :

يطبق هذا النموذج على الصالات المنصوص عليها في المادتين 60 و129 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 المصوافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه. يصتوي هذا الملحق على وصف الرّخصة ذاتها ونموذجها الممثل في لوحتين.

الملحق 6 : رخصية حيازة الأسلحية وعناصر الأسلحة :

يطبق هذا النموذج على الصالات المنصوص على على على المالات المنصوص عليها في المسواد 53،57،56،54 و59 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملمق 7 : طلب رخصـة تجـدید الذّخیرة :

تطبق هذه الاستمارة على الحالات المنصوص عليها في الحادة 71 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 96 المحرر غلي 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 8 : رخصة تجديد الذّخيرة :

يطبّق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المادّة 71 من المرسوم التّنفيذيّ رقم

98 - 96 المصؤرّخ نسي 19 ذي القعدة عام 1418 الصمصوافسق 18 مارس سننة 1998 والممذكور أعلاه.

الملمق 9 : رخصصة جمل السّلاح القبضيّ :

يطبق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المواد 1/91 و2، 92 و129 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه. يحتوي هذا الملحق على وصف الرّخصة ذاتها ونموذجها الممثل في لوحتين.

الملحق 10 : رخصصة حمل السّلاح القبضيّ الوظيفيّ :

يطبّق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المادّتين 85 و 86 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 المصوافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه. يحتوي هذا الملحق على وصف الرّخصية ذاتها ونموذجها الممثّل في لوحتين.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدّولة، وزير عن وزير الدّفاع الدّاخليّة والجماعات الوطني المحلّيّة وبتفويض منه وبتفويض منه ونيس أركان الجيش الشّعبيّ الشّعبيّ

الفريق محمد العماري

نور الدين زرهوني

			**************************************	<u>············</u>	<u></u>	الماوس استنه 101
	بية	راطية الشعب	ملحق الأوّل ريـة الديـمقـر		الجحمهوب	
			حلية	حامات المح	لليَّـة والج	
	<b>a</b>	- 44 <b></b>		1)		
L	ه وعناصره	ىة، والذخيرة	حيازة الأسلم	اقتناء و د	لب رنصة	طــا
******************************	***************************************					هويّة مناحب الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1444444444		: :			ريخ:	
••••••	••••••					
				•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		<del>-</del> -
***************************************	••••••	••••••	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		المهنة:
			-	**	<u>ــــــــــ</u> ـلوب :	لعتاد المط
ة	ذخير			مة	أسك	
كمية	عيار	]	عدد	عيار	نوع	طبيعة (3)
		]				
		<del> </del>			· .	
/EX	<u> </u>	-}				
	عناصر الذخ	<del>-</del>			عنامبر الأس	<del> </del>
كمية	تعيين	-	عدد	میار	نوع	تعیین
		] [				
		} }				
		1				
	••••••	·····	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	•••••		لدّافـع (6) ] دفاع
						ً ] ریاضهٔ وترفیه ] مید-میدبـ
******			/**************************************	••••••		] جمع نماذج
	حلّ المهنيّ أو الإه	دفاعيّ، عنوان الم	ـة سلاح قبضّي د	 ىخص، طالب رخم		]    أخرملاحظة استدر
	/************	************************	•••••		••••••	
	••••••	••••••			- <u> </u>	
				ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عنوان الشركة	1) استعمل عبارة 2) اسم و لقب أو ع 3) وضع إذا كان ال

· غنام: 1:421 · هنا	. 9 - ذي الخجَّة						
اسخة: 2001: م	· · · · · · · ·	1:5	· الجزائويَّة ﴿ الْجَدَدِ : قَ	للجمهورية	ارسنية ا	البجن يدية ا	8:
		ابع)	الملحق الأوَّل (ت		٠.		
				:		مضيّ أسفل أيّ سلاح أو	
			أدنــاه.	المبينة	ِ الذَّخيرة و الذَّخيرة	ري سنرع ,و لأسلحة و ⁄أ	-يسور * يصوز ال
	رخص	,		حة	أسل		
رقم	تاريخ	مسلّمة من طرف	رقم تسلسلي	علامة	عيار	صنف	نوع
				_			
	.خیرة ا	ذ					
ئدَية	2	عيار					
							أنا الممض
			ـسجّلة في هذا الطلب ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		بحّة المعا		
		•	حــرر بــفې	•			
•		ـفــاء	! 				
		ا الطلب	لوثائق المرفقة بهذ	1			
ن	، المعنوبُو،	الأشخاص		الطبيعير			
		يجب أن يكون هذا الـ	ة التعريف الوطنية اللمقيمين الأجانب،				
المذكورة في المادّة 63 الفقرات 3،2،1 و 4 من						قامة،	- شهادة الإ
<del>-</del>		المرسوم التَّنفيذيَّ را مارس سنة 1998 الذ	لة رقم 3 يقلٌ تاريخه	ق القضائيً	فة السنواب		- مستخرج عن ثلاثة (
		مارس سعة 1990 الد: الأمـر رقم 97-06 الـ	غير مصاب بمرض	ب الطّلب		جُية تثب	- شُهادة ط
	-	1997 والمتعلق بال	م 16 سنة على الأقل،	ة أعماده		حيازة الأس ة القصد	
-		والذخيرة.				سدقة قانر	رخصة مم
	•					بوية،	للسلطة الأب

- أربع (4) صور هويّة (بالنسبة للطلبات المبرّرة بسبب

الدفاع ثماني (8) صور هوية)،

- شهادة مثبتة لمهنة الطالب، بالنسبة للطلبات المبررة بسبب الدفاع بالنسبة لمجمّعي الأسلمة من الصنف الثامن، الجرد المفصل للوسائل المعدّة لضمان حفظ الأسلمة موضوع

طلب الرخصة.

(1) أشطب العبارات المستغنى عنها

- [لغدي 1.5]	يَّة اللخِمهوريَّة الخِزابُريَّة /	' . ' . ' . ' . ' . ' . ' . ' . ' . ' .	9 تو المبكة عام 1421. 4. ماوس سنة 2001 م			
<b>1</b>	لمحق 2 لة الديمقراطية الشعب	الم الجمهورية الجزائري				
• •	وزارة الدَّاهَ ليَّة والجماعات المحليَّة					
		(1)				
			رقم			
	بة والذنيرة وعناصرها	رخصةا قتناء الأسلح				
			الممامد(ق برتاب نظر			
•••••						
			الجنسيّة: العنوان:			
			المهنة:			
		ستاد المعيّن أدناه في أجل	يرخٌص له باقتناء ال			
		لحة :	أسلحة وعناصر الأسا			
عدد	نوع	صنف فرعيٌ	مىنف			
		يرة:	ذخيرة وعناصر الذُخ			
كمية		تعيين				
في						
			تبليغ -صلاحية: (4)			
	ـن طــرف :	<b>4</b>	بلّغت بتاريخ:			
			صالحة لغاية : (5)			
لإمضاء والختم	1					
، يتعيّن على الشخص المعنيّ	تناء الفعلي للسّلاح أو الأسلحة	لتسلّم رخصة الحيازة، بعد الاق	ملاحظة استدراكية:			
-		ما لدى مصالح السّلطة المختصّا	أن يودع، في أجل 30 يو،			
			- نسخة طبق الأصل مصد			
	نقل السلاح	راء أو نسخة من محضر معاينة 	- نسخة من فاتورة الشـ 			
			(1) استعمل عبارة ولاية			
		شُرکة	(2) اسم و لقب أو عنوان ال			

(3) السلطة التي تسلم الرخصة

(4) قسم تملؤه السلطة التي تسلم الرّخصة

(5) يطابق هذا التاريخ أخريوم من الأجل الممنوح ابتداء من تاريخ تبليغ هذه الرّخصة.

	تمد -	ن 2 (تابع) ص للبائع المع	_	- قس	خامس إلأسلمة :	لحة وع
رقم تسلسليً	عيار	نموذج	علامة	نوع	صنف فرعيً	نف
			·			
	<u>l</u>	<u> </u>		J	ا اصر الدُّخيرة :	رة وعد
كمية	J	ميا			تعيين	
			_		··-	
	في	رُر بــ				
اء والختم	الإمض					
······································	••••				مخصيّص للسيّلط بالمتنازل:	
······································	تمت رقم : تمترية من	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	· (2) =	ر (2) : 	يازة مسلَّمة بتاريخ انا أن الشاسُّال	منة الم منالتة
•••••••••••••					:: (చ	طبرف (ا
٠	رقم تسلسل		نوع عيار		لاح من : صنف نموذج	أجل ســـ
يً	······································		•••••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	4) : (4) :	خيرة (
	في .	رر ب:		•••••••	دهیره (۳) د	امرات
اء و الختم	الإمض					
				ئخمامت	يًّ <b>في</b> حالة التُنازل بير	

11	/ (الجدي 1-5	زيّة البغزابُويّة	ادر سمية اللجمهان	العريدة ا		9. تو المنجة عام . 4. ماوس سننة 10
				ا <b>عات المحل</b> 	ليَّة والجما	
					طلب:	هوية صاحب الـ (2) المولود(ة) بتار ابن: الجنسيّة: العنوان:
					لوب :	العتاد المط
رة	نخير			ـة	أسك	
كمية	عيار		عدد	عيار	نوع	طبيعة (3)
خيرة (5)	عناصر الذ.	1		لحة (4)	عناصر الأس	
كْمَية	تعیین		عدد	عيار	نوع	تعیین
	<u> </u>					
		<b>.</b>				الدّانع (6)
						☐ رياضة وترفيه ☐ صيد - صيد بحر
					<del></del>	
				ريّ أو سلاح أبيض معنويين	وان الشُركة ر يتعلق بسلاح نار مم إلاً الأشخاص الم مم للصيادين	(1) استعمل عبارة را (2) اسم و لقب أو عنا (3) وضع إذا كان الأم (4) لا يخص هذا القس (5) يخصص هذا القس (6) ضع علامة على ا

عام 1:421 هـ سخة 2001 م		1.5	الجزائريَّة ﴿ العدد	للجمهورية	وسندية	المجرودة ال	12
		بع)	الملحق 3 (تا أدناه.		نخيرة	مضيّ أسفل أيّ سلاح أو أسلحة و/أ	* لايموز
	بغص	,		حة	أسل	-	
رقم	تاريخ	مسلّمة من طرف	رقم تسلسلي	علامة	عيار	منف	نوع
	خيرة	3	<u> </u>				
مَية	≤	عيار					
							!
-							
	***************************************		سجّلة في هذا الطلب		 حـــة المعــا	يّ أسفله في على ص	أنا الممضر أصراح بشر
	••••••	في	َ <del>ح</del> ـرُر بـ			- ي -ي -ر	, , , ,
•		ــــاء					
	المعتويّون	•	لوثائق المرفقة بهذ 			. <b>.</b>	
_		الاستحاص يجب أن يكون هذا الم	التعريف الوطنيّة		مصدقة	بق الأصل	
		المذكورة في المادّة 3	لمقيمين الأجانب،	بالنّسبة ل	نة الإقامة		أو،عند الاقت - شهادة الإن
		المرسوم التّنفيذيّ رة مارس سنة 1998 الذي	ة رقم 3 يقلٌ تاريخه	ق القضائيً	نة السواب		
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الأمسر رقم 97-06 الم	غیر مصاب بمرض	ب الطّلب	ت أنَّ صاح	• •	عن ثلاثة (   - شهادة ط
ي والأسلمة	بتاد الحرب	1997 والمشعلق باله	(%) (. 7 · 16				یتنافی مع
		والذخيرة.	م 16 سنة على الأقل، الشخص الممارس	_		سدُقة قانو	رخصة مم
					7		للسلطة الأب - أربع (4)
			ثامن، الجرد المقصل موع طلب الرخصة.		سلحة من	مجِمعي الأ	- بالنسبة ا
					ىتغنى عنه	بارات المس	(1) أشطب اك

(لغدي 1.5 (1.5	يُة النجمهوريّة الجزابُريَّة /	العريدة الرسمي	9 تو المبكة عام 1.421 هـ 4. مارس سنة 2001 م
بيـة	حق 4 الديمقراطية الشعب	المل لمهورية الجزائرية	الج
		لجماعات المحليّة	وزارة الدَّاخَلِيَّة وا
ı	بة والذخيرة وعناصرها	رخصة استيراد الأسلم	(2)
			(2) المولود(ة) بتاريخ :
			العنوان:
		د المعيّن أدناه في أجل	<del>_</del>
			أسلحة وعناصر الأسلحة
عدد	نوع	صنف فرعيً	مىنف
		: 7	ذخيرة وعناصر الدّخيرة
كمية		تعيين	
			تبليغ -صلاحية: (4)
	ن طــرف :	هــر	
,	الإمضاء والختم		(3): 422 (212
ملى الشخص المعني أن يودع،		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	'لأتية :	ح السّلطة المختصّة، الوثائق ا منتخصة الاستساد	في أجل 30 يوما لدى مصالم - نسخة طبق الأصل مصدّقة
·		من رحصه الاستيراد	- نسخة طبق الأصل مصدقة - نسخة من فاتورة الشراء
			(1) Increal of the

(2) اسم و لقب أو عنوان الشركة (3) السلطة التي تسلم الرخصة

(4) قسم يملى من طرف المصالح المعنية لوزارة الداخلية أو للولاية

(5) يطابق هذا التاريخ أخريوم من الأجل الممنوح ابتداء من تاريخ تبليغ هذه الرّخصة.

. 9 ذي الحجّة عام 1421 هـ . 4 حارس سئة 2001 م		1:5	١١جزائريّة	ٔ للجمهوریة سندندند	لجن ندة الرسمية	ir14
		ق 4 (تابع)	الملد			
	ہمارك -	س لمصالح الج	ىم مخمتم	- قس		
					نامس الأسلمة :	أسلحة وع
رقم تسلسليً	عيار	نموذج	علامة	نوع	صنف فرعيً	مىنف
					ناصر الذّخيرة :	ذخيرة وعا
كمية	يار	<u>e</u>		نن	تعييز	
يماء والختم	-	ــرَر بــ	•			

#### الملحق 5

#### وصف رخصة حيازة السلاح

- 1 رخصة حيازة السلاح هي استمارة من لون أبيض (من الورق المقوّى 90 غراما) ذات ثنيتين (2) وشاملة على وجه خارجيّ و وجه داخليّ. مقاسها هو 19 سم × 13 سم عندما تكون مفتوحة و13 سم × 9,5 سم عندما تكون مطوية على اثنين.
  - 2 ينقسم الوجه الخارجي إلى جزئين (اللوحة رقم 1):
  - 1.2 الجزء الأيمن المسمّى \* هام أي يتضمّن الأحكام التّنظيميّة المتعلّقة بحيازة السّلاح،

#### في الأسفل:


- في داخل الإطار: يحتوي على رقم طبع الرّخصة،
- في خارج الإطار: يحتوي على مكان، و شهر و سنة طبع الرّخصة.

#### 2.2 - الجزء الأبسر يحتري:

- في الأعلى: على الدّمغة الرسميّة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، متبوعة بالطّابع (وزارة الدّاخليّة) متبوع بذكر الولاية التي سلّمت الرّخصة.
  - في الوسط: مستطيل بمقاس 4سم × 2 سم ذوزوايا مقوّسة، يتوسّط داخله عنوان "رخصة حيازة سبلاح".
    - في الأسفل: رقم طبع الرّخصة.

#### 3 - ينقسم الوجه الدّاخليّ إلى جزئين (اللوحة رقم 2):

- 1.3- الجزء الأيمن يحتوي على إسم و لقب المعنيّ، تاريخ ومكان ازدياده، بنوّته، العنوان، الجنسيّة، المهنة، الصورة (مقاس 3،5 سم × 3 سم مبرشمة ومختمة) وكذلك الصنف والصنف الفرعي للسلاح.
- 2.3 الجزء الأيسر يحتوي على مواصفات السّلاح (النوع، العلامة، النموذج، العيار والرقم التسلسلي) وكذلك تواريخ تسليم و انتهاء صلاحية الرّخصة، إمضاء وختم السّلطة التي تسلّمها، في الأسفل رقم تسجيل الرّخصة.



الملحق 5 (تابع) رخصة حيازة سلاح

اللوحة رقم 2 : الوجعه الدّاخلي

الـنوع:
سلّمت فيبب بـ
رقم:

مبر 0,5 \$ مبر 3,5 سم 3,5 سم 3,5 سم 3
اللقب: الإسم:

يرخُص له بحيازة، بصفة شخصية، السنف السنسلاح من الصنف الصنف الفرعي ...... المطابق للمواصفات

المقابلة.

 $\leftrightarrow$ 

1 سم 🗘

ني ألحجة عام 1421 هـ 4 مارس سنة 2001.		زائرينة ﴿ العدد 1.5	سنبية الجمهررية الجز	18 الجريدة الر
	بة الشعبيـة	الملحق 6 زائريـة الديـمقراطـب	الجمهورية الجز	
منورة (4)		(1) .	والجماعات المح	
	أسلحة	ازة أسلحة وعناصر أ	رخصة حيا	
		. :		ابـن: الجنسيّة: العنوان:
		مبيّنة فيما يأتي :	لحة وعناصر الأسلحة الـ	المهنة:
عدد	عيار	صنف فرعيً	مىنف	نوع
			·	
		وص عليها في التنظيم. بـ		مسلمة في
		ائــ (3)	(الختم)	
		ارض، ألصنق صورة صاحب الر	ن الشركة خصبة	(1) استعمل عبارة ولاية (2) الإسم و اللقب أو عنواز (3) السلطة التي تسلّم الرخ (4) لماً يتعلّق الأمر بمستة

لغدي 1.5	ريَّة الجنزائريَّة / ا	رُسْمِيَّة النجمية	العريدة ال	.1.42 هـ 20 م	. تن المجهّة عام . 1 . ماوس. ستة . 1 00
	(	لمحق 6 (تابع)	الم		
				لسلحة	كشف مفصل للا
الرقم التسلسليّ	العيار	النوذج	العلامة	النوع	الرقم
•					
				عناصر الأسلحة	كشف مفصل ل
العيار العدد	العلامة	النوع		التعيين	الرقم
		B	1		

	-		
2	لمحق 7 ة الديمقراطية الشعب		11
<u>—</u>	٠ الديمكراكية السحب		اجعهر زارة الدّاخليّـة والجـم
	ة تجديد الذّخيرة	:_: .1	
	، تغدید اندخیره	صحب رحص	
			هويّة صاحب الطّلب : (2)(2)
••••	······································		اُلمُولود(ة) بتاريخ :
	: <b>.</b>	••••••••••••	بـن: لجنسيّة:
			لجدسيه: لعنوان:
	······································		لمهنة:
			احب رخصة حيازة السّلاح رقم .
			، طرف
			ع التّجديد (3) :
			ذُخيرة مستهلكة (4)
			ذخيرة متلفة أو فاسدة (4) ذخب ة ضائعة (4)
			ذخيرة ضائعة (4) ذخيرة مسروقة (4)
			تعيين الذخيرة :
كميّة مطلوبة	كميّة محازة	عيار	نوع
,			
			الممضيّ أسفله
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ت المسجّلة في هذا الط	ي رّح لشرفي على صحة المعلوماء
•••••••••••••••••	ر بہ: <b>في .</b> .	<b>ح</b> ر	
۔ ل	الإمضم		
			<del></del>
			) استعمل عبارة "ولاية" ) إسم و لقب أو عنوان الشركة

(الجدرة 1.5 - 1.5	يُّة اللجمهوريَّة الجنزابُريَّة ال	9. تو المجكة عام 1.421 هـ 4. ماوس. سنة 1000 م
	حق 8	الما
ية	ة الديمقراطية الشعب	الجمهورية الجزائرية
		وزارة الدَّاخِليَّة والجماعات المحليَّة (1)
	يد الذّخيرة	رقم
	و:	(2)
		المهنة : الدُّخيرة الأتية : يرخص له بتجديد الدُّخيرة الأتية : 
كمية	عيار	نوع
		ا حـر بلغت بتاريخ:
الإمضاء	الختم و	
ق العموميّ الذي قام بتجديد	طرف البائع المعتمد أو المرف	ملاحظة استدراكية: يحتفظ بهذه الرخصة من الذخيرة.

(1) استعمل عبارة ولاية

/ ) (2) الاسم و اللقب أو عنوان الشركة (3) السلطة التي تسلّم الرخضة

الملحق 9

#### وصف رخصة حمل السلاح القبضي

- 1 رخصة حمل السّلاح هي استمارة من لون أبيض (من الورق المقوّى 90 غراما) ذات ثنيتين (2) وتشتمل على وجه خارجيّ و وجه داخليّ. مقاسها هو 15,6 سم × 12 سم عندما تكون مفتوحة و12 سم × 7,9 سم عندما تكون مطويّة على اثنين.
  - 2 ينقسم الوجه الخارجي إلى جزئين (اللوحة رقم 1):
  - 1.2 الجزء الأيمن المسمّى " هام" يتضمّن الأحكام التّنظيميّة المتعلّقة بحمل السّلاح،

#### في الأسفل:

في داخل الإطار: يحتوي على رقم طبع الرّخصة،

- في خارج الإطار: يحتوى على مكان، وشهر و سنة طبع الرّخصة.

#### 2.2 - الجزء الأيسر يحتوي :

- في الأعلى: على الدّمغة الرسميّة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، متبوعة بالطّابع (وزارة الدَّاخليّة) متبوع بذكر الولاية التي سلّمت الرّخصة.
  - في الوسيط: مستطيل بمقاس 4سم × 2 سم ذو زوايا مقوّسة، يتوسّطه عنوان "رخصة حمل سيلاح قبضي". .
    - في الأسفل: رقم طبع الرّخصة.

#### 3 - ينقسم الوجه الدّاخليّ إلى جزئين (اللوحة رقم 2):

- 1.3- الجزء الأيمن يحتوي على اسم و لقب المعنى، تاريخ ومكان ازدياده، بنوَّته، العنوان، الجنسيّة، المهنة، الصورة (مقاس 3،5 سم × 3 سم مبرشمة ومختمة) وكذلك الصنف والصنف الفرعي للسلاح.
- 3.2 الجزء الأيسر يحتوي على مواصفات السّلاح (النوع، العلامة، النموذج، العيار والرقم التسلسلي) وكذلك تواريخ تسليم و انتهاء صلاحية الرّخصة، إمضاء وختم السّلطة التي تسلّمها، في الأسفل رقم تسجيل الرّخصة.

نَجْيِيُّهُ } اللَّهِ عَبْهُ هَيْ رَبِّيُّهُ } اللَّهِ عَنْ البُّرْيَايَّةِ ۚ إِلَّا الْفَعْدُهُ } \$ أَلَّ . ماوس. سنة. 2001 م الملحق 9 (تابع) رخصة حمل السلاح القبضي اللوحة رقم 1 : الوجعه الخارجيُّ 0,5 سم  $\leftrightarrow$ - هام -الجمهورية الجنزائرية - تبطل هذه الرّخصة بقوّة القانون الديمقراطية الشعبية عندما يصبح صاحبها غير مستوف للشروط المطلوبة. في هذه الصالة، تعاد، دون أجل، إلى السُّلطة التي سلّمتها. وزارة الدّاخليّة والجماعات - يمكن أن تسلمب هذه الرّخلصية المحلية لمقتضيات النظام العام أو أمن 1 سم الأشخاص.  $\leftrightarrow$ - عندما ينجم بطلان رخصة حمل السلاح عن سحب رخصة الحيازة، تعاد هاتان الرخصتان في نفس الوقت من طرف صاحبهما إلى السلطة التي رخصة حمل سلاح سلمتهما. - يجب أن يكون ضياع أو سرقة قبضي السلاح أو الذّخيرة موضوع تصريح كتابي موجّه، دون أجل، إلى محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمقر السكن. - يجب أن يصرح، دون أجل، بضياع أو سرقة هذه الوثيقة إلى محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمقر السكن. رقم: ...... 1 🗘 15,6 سم

الملحق 9 (تابع) رخصة حمل سالاح القبضيّ

اللوحة رقم 2 : الوجمه الدَّاخلي

الـنـوع:
العلامة:
النموذج:
العيار:
الرقم التسلسلي:
سـلّمـت فيبـ بــ
تنتهي صلاحيتها في :
(ختم رطب) الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(حدم رهب) الـ
: متم:

4	<b>~</b> 0,5 <b>↑</b>	
0,5 سم	مبورة 🔾	3,5

يرخُص له بحيازة، بصفة شخصية، السنف السنك الصنف الفرعي ...... المطابق للمواصفات المقابلة.

1 سم 🗘

#### الملحق 10

#### وصف رخصة حمل السّلاح القبضيّ الوظيفيّ


- 1 رخصة حمل السلاح القبضى الوظيفى هي استمارة من لون أزرق فاتح (من الورق المقوى 90 غراما) ذات ثنيتين (2) وشاملة على وجه خارجي و وجه داخلي. مقاسها هو 15,6 سم × 12 سم عندما تكون مفتوحة و12 سم × 7,9 سم عندما تكون مطويّة على اثنين.
  - 2 ينقسم الوجه الخارجي إلى جزئين (اللوحة رقم 1):
  - 1.2 الجزء الأيمن المسمّى " هام" يتضمّن الأحكام التّنظيميّة المتعلّقة بحمل السّلاح، في الأسفل:
    - في داخل الإطار: يحتوى على رقم طبع الرّخصة،
    - في خارج الإطار: يحتوى على مكان، وشهر و سنة طبع الرّخصة.

#### 2.2 - الجزء الأيسر يحتوى:

- في الأعلى: على الدّمغة الرسميّة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، متبوعة بالطّابع (وزارة الدَّاخليّة) متبوع بذكر الولاية التي سلّمت الرّخصة.
- في الوسط: مستطيل بمقاس 4سم × 2 سم ذو زوايا مقوسة، يتوسطه عنوان 'رخصة حمل سلاح قبضي وظيفي .
  - في الأسفل: رقم طبع الرّخصة.

#### 3 - ينقسم الوجه الدّاخليّ إلى جزئين (اللوحة رقم 2):

- 1.3- الجزء الأيمن يحتوي على اسم ولقب المعنيّ، تاريخ ومكان ازدياده، بنوّته، العنوان، الجنسيّة، الهيئة الموظَّفة، الصورة (مقاس 3،5 سم × 3 سم مبرشمة ومختمة) وكذلك الصنف والصنف الفرعي للسلاح.
- 3.2 الجزء الأيسر يحتوي على مواصفات السّلاح (النوع، العلامة، النموذج، العيار والرقم التسلسليّ) وكذلك تواريخ تسليم و انتهاء صلاحية الرّخصة، إمضاء وختم السّلطة التي تسلّمها، في الأسفل رقم تسجيل الرّخمية.



الملحق 10 (تابع) رخصة حمل السلاح القبضي الوظيفي

اللوحة رقم 2 : الوجمه الدَّاخلي

السّـــلاح من الصنف الفرعي المطابق للمواصفات رقم:	•	0,5 س
النوع:		<del></del>
السّـــلاح من الصنف الفرعي المطابق للمواصفات رقم:	العلامة:	اللقب:
	رقم:	يرخّص له بصمل، في إطار الوظيفة، السّلاح من الصنف الصنف الفرعي المطابق للمواصفات المقابلة.

قـرار وزاريٌ مشـترك مؤرِّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدُّد قائمة الأمراض الّتي تتنافى مع حيازة و حمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبيعة المتعلّقة بها.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير الدولة، وزير الدَّاخِليَّة والجِماعات المحليّة،

ووزير الصّحة والسّكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرِّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبعقتضى المرسوم الركاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جملاى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 فشت سنة 1994 الذي يحدُد صلاحيات وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدِّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 المعوافق 21 يناير سنة 1997و المتعلَّق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذَّغيرة، لا سيَّما المادَّة 137 منه،

#### يقرُرون ما يأتي:

المسادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 137 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي المعددة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل السّلاح وكذا كيفيّات تسليم الشّهادات الطبيّة المتعلّقة بها.

المادّة 2: تتنافى مع حيازة وحمل السّلاح الأمراض الآتية:

- الأمراض العصبيّة النفسيّة وحتى غير الخطرة،
- الأمراض العصبيّة: داء الصّرع، مرض باركنسون، داء التشنّجات العضليّة، أمراض التصلّب، المرض الدّماغي من كلّ مصدر،
- الانخفاض الهامِّ لحدَّة النظر: إبصار ثنائي العين أقلَّ من 10/15 أو إبصار أحادي العين أقلَّ من 10/5 مع تصحيح،
  - القابليّة المسبقة لفقدان الوعي و الدوخة،
- اضطرابات في التّصرف ناتجة عن تعاطي الكمول و/أو المخدرات.

المادة 3: يجب أن تثبت الشهادة الطبية أن الطالب غير مصاب بأي مرض من الأمراض المبينة في المادة الثانية أي في المادة الثانية أعلاه، يسلمها الطبيب إلى ماحبها، بإثبات هويته و بعد فحص و رأي مختصين عند الاقتضاء.

تطابق الشهادة الطبيّة النموذج المرفق في الملحق.

المادّة 4: مدّة صلاحية الشهادة الطبيّة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

تقدّم استمارة الشهادة الطبيّة من طرف السّلطة التي يودع لديها الملف.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حسر بالجسزائس فسي 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، عن وزير
وزير الدّاخليّة الدّفاع الوطني
والجماعات وبتفويض منه
المحليّة رئيس أركان
نور الدين زرهوني الجيش الوطنيّ
الشّعبيّ
الفريق محمّد العماري

وزير الصنّحة و السكان محمدٌ العربي عبد العومن

#### شـهادة طبيّـة لحيازة و/أو حمل السُلاح

أد الله عند "أن ذا م النكوب
أنا الممضيّ أسفله، الدكتور
الممارس بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أشهد بأنّ
(Control of the control of the contr
a
الاسـم:اللّقب:
الـمولود (ة)
(*) 3-3
غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة و/أو حمل سلاح طبقا للقرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 11
شواًل عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدّد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل
, 32 2 3 2 3 3 4 3 3 4 3 5 3 4 3 5 5 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6
السلاح و كيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلّقة بها.
حرّر بــ في
<u> </u>
( • 8)
الختم والإمضاء
<b>1</b> '

<sup>\*</sup> ملاحظة استدراكيّة: خلال الفحص الطبّي، يجب على صاحب الطلب إثبات هويّته.

قـرار وزاريٌ مـشـترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدُد نظام الأسلحة والذُخيرة من الصّنف الثامن.

إن وزير الدُّفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات

ووزير الماليّة،

ووزير الصناعة و إعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرّسَاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المسؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الدّاخليّة والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المسؤرِّخ في 15 رمسضيان عنام 1415 النميوافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد مسلاميات وزير

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 السؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 السوافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة و الذّخيرة، لاسيّما المادّة 4 منه،

#### يـقـرُرون ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد نظام الأسلحة والذّخيرة التّاريخيّة وكذا المستعملة في مجموعة نماذج المصنفة في الصنف الثامن والمذكورة في المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 96 المسؤرّخ في 19 ذي القسعدة عسام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وهي:

- الأسلحة القديمة وذخيرتها،
  - الأسلحة المشلة،
  - نسخ الأسلمة القديمة.

القصل الأوّل الأسلحة القديمة وذخيرتها

المادّة 2: الأسلحة القديمة هي الأسلحة التي يسبق نموذجها و سنة صنعها لأوّل يناير سنة 1848 شريطة ألاّ تسمح برمي ذخيرة مصنفة في الصنف الأوّل أو الرّابع.

المادّة 3: ذخيرة الأسلحة القديمة هي الذَّخيرة المعدّة لهذه الأسلحة، شريطة ألاّ تتضمّن مواد أخرى متفجّرة غير البارود الأسود وأن تحتفظ بشعيلتها الأصليّة.

لا تنطبق أحكام هذه المادّة على الذّخيرة من الصُّنع الحديث.

المادّة 4: تخضع الأسلحة و الذّخيرة القديمة المستوردة إلى خبرة تقوم بها المؤسسة التقنية المعينة من قبل وزير الدّفاع الوطنيّ، مدعّمة، عند اللِّزوم، بالوثائق المثبتة لانتمائها إلى الصُّنف

#### الغصل الثانى الأسلحة المشلّة

المادّة 5 : الأسلحة المشلّة المصنّفة في الصِّنف الثَّامِن هي أسلحة من الصِّنف الأولِّ والرَّابِع،والخامس والسَّابِع التي أخضعت إلى عمليّات رامية إلى جعلها غير قابلة نهائيا للرّماية.

يجب أن تصير أمشاط الأسلحة المشلّة غير قابلة أيضا للاستعمال في الرّمي.

المادّة 6: تتمّ عمليّات الشلّ من قبل الهيئة المؤهّلة لهذا الغرض، حسب الأساليب التّقنيّة المحدّدة في الملحق الأول.

المادّة 7: تتمّ عمليّات الشلّ على نفقة ومسؤوليّة الحائز.

المسادّة 8: تؤشّر الأسلمة التي خضعت لعمليّات الشلّ بدمغة الهيئة التي قامت بهذه العمليّات.

توضع هذه الدّمغة على كلّ القطع المعدّلة ولا سيما، حسب نوع السّلاح، الماسورة، المغلاق، الهيكل، الطاحونة أو ركيزة الطاحونة.

تحدّد خصائص الدّمغة بنصّ خاصّ.

المادّة 9: تعد لكل سلاح خضع للعمليّات المذكورة في المادّة 6 أعلاه، شهادة نموذجها مرفق في الملحق 2، تثبت حسن تنفيذ العمليّات المذكورة و تتضمّن المراجع الضروريّة لتعريف السّلاح.

تعد الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السّالفة تحت ختم مدير الهيئة، وتوزّع كما يأتي:

- تمنع النسخة الأصلية من هذه الوثيقة إلى المعني لإثبات إتمام إجراءات الشلّ ،
- ترسل نسخة واحدة (1) إلى مصلحة التنظيم لولاية مكان الإقامة أو النشاط ،
- تحفظ نسختان (2) من طرف الهيئة المعنيّة.

المادّة 10: تخضع الأسلحة المشلّة في بلد أخر و المستوردة إلى الجزائر و المصرّح بها من طرف المستورد عن كونها تنتمي إلى الصّنف الثامن، إلى خبرة الهيئة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، و يجب أن تكون مدعّمة إجباريًا بوثائق تثبت انتماءها إلى الصّنف الثامن.

تؤشّر الأسلحة التي يثبت انتماؤها إلى الصنف الثامن بواسطة الخبرة، بدمغة الهيئة المعنيّة، طبقا لأحكام المادة 8 أعلاه.

#### القصيل الثالث نسيخ الأسلمية القديمة

المادّة 11: تنتمي إلى الصنف الثامن، شريطة أن تأخذ المظهر الخارجيّ و كذلك مبادئ عمل مختلف أليات النماذج الأصليّة، نسخ الأسلحة القديمة، المحدّدة فيما يأتي، التي يسبق نموذجها وسنة صنعها أوّل يناير سنة 1848.

- بنادق، بنادق قصيرة، بنادق خفيفة، مسدسات و غدارات معدة لاستعمال البارود الأسود والرصاصات من الرصاص والتي تعبّأ من الفم أو من مقدّمة الطاحونة أو التي تقذف خراطيش ذات غلاف من الورق أو الورق المقوّى والتي تعبّأ من المغلاق باستثناء كلّ الأسلحة التي تسمح باستعمال خرطوشة ذات غلاف معدني.

المادّة 12: تخضع نسخ الأسلحة القديمة المستوردة، المصرّع عن كونها تنتمي إلى الصّنف الثامن من طرف المستورد، إلى خبرة تقوم بها المؤسسة التقنيّة المذكورة في المادّة 4 أعلاه، مدعّمة إجباريًا بالوثائق التي تثبت انتماءها إلى الصنّف الثامن.

### الفصل الرّابع الأحكام المشـتركــة المتعلّقة بخبرة وجمركة الأسلحة المستوردة

المسادة 13: لإجراء الخبرة عليها، توجّه الأسلصة المذكورة في المسواد 4 و10 و12 أعلاه، حسب الحالة، من مكتب الدّخول إلى المؤسسة التقنية المذكورة في المادة 4 أعلاه أو إلى الهيئة المذكورة في المادة 6 أعلاه، في إطار القبول المؤقّت المبسط و تحت إدارة مصلحة الجمارك، طبقا للأحكام المناسبة للمرسوم التّنفيذيّ رقم طبقا للأحكام المناسبة للمرسوم التّنفيذيّ رقم المحوافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتستعاد إلى مكتب الدّخول في نفس الشروط.

تقع مصاريف النقل على عاتق المستورد.

المادّة 14: تتمّ الخبرة على الأسلحة والذُّخيرة المذكورة في المواد 4، 10 و12 أعلاه، على نفقة ومسؤولية المستورد، تقرُّ بواسطة شهادة مطابقة للنموذج المرفق بالملحق 3، حيث تـؤكّد أو تنفى انتماء الأسلمة إلى الصَّنف الثامن.

المادّة 15: تعدّ شهادة الخبرة، حسب الحالة، تحت ختم مدير المؤسّسة التقنيّة المذكورة في المادّة 4 أعلاه أو الهيئة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، وتوزع كما يأتي:

- تمنح النسخة الأصليّة من هذه الوثيقة إلى مصلحة الجمارك إثباتا لإتمام إجراءات الخبرة،
  - تمنج نسخة واحدة (1) إلى المعني،
- ترسل نسخة واحدة (1) إلى مصلحة التنظيم لولاية مكان الإقامة أو النشاط،
- تحفظ نسختان (2) من قبل المؤسّسة التقنيّة أو الهيئة.

المادّة 16: إذا أكّدت الخبرة انتماء الأسلحة إلى الصَّنف الثَّامن، تقبل هذه الأسلحة للتخليص الجمركي لدى مصلحة الجمارك لمكتب الدّخول بناء على شهادة الخبرة.

#### التقصيل التخاميس أحكام خاصية

المادّة 17: يجب أن تخضع نسخ الأسلحة القديمة التي تصنع في التراب الوطني إلى خبرة. تتمّ الخبرة على عينة توجّه إلى المؤسّسة التقنية المذكورة في المادّة 4 أعلاه، من قبل المؤسّسة التي تقوم بالصناعة. تختم العيّنة التي أجريت عليها الخبرة من طرف المؤسسة التقنية ويحتفظ بها في

يحرر محضر الخبرة تحت ختم مدير المؤسسة التقنية، ويوزع كما يأتى:

- ترسل النسخة الأصليّة من هذه الوثيقة إلى المصلحة المختصة لوزارة الدفاع الوطنى لتبليغها إلى المؤسّسة المعنيّة،

- ترسل نسخة واحدة (1) إلى مصلحة التنظيم لولاية مكان صنع الأسلمة.

- تحفظ نسختان (2) من طرف المؤسسة التقنيّة.

المادَّة 18: تمارس الرَّقابة التقنيَّة على عمليّات شلّ الأسلحة و الذّخيرة التي تقوم بها الهيئة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، من طرف مصالح العتاد لوزارة الدُّفاع الوطنيِّ.

تحدد تعليمة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلّف بالدّاخليّة، كيفيّات تطبيق هذه

المادّة 19: يمكن أن تنطبق أحكام المادّة 4 أعلاه، عند الضّرورة، على الأسلحة و الذّخيرة المحازة والمصرّح بها، احتماليّا، عن كونها قديمة من طرف ممتلكيها.

> التقميل السيادس أحكام نهائية

المادّة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حـرٌر بالـجـزائـر فـي 11 شـوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، عن وزير وزير الدّاخليّة الدُفاع الوطنيُ والجماعات وبتفويض منه المحلية رئيس أركان الجيش الوطنيً الشعبى الفريق محمد العماري نور الدين زرهوني

وزير الصناعة وزير الماليّة وإعادة الهيكلة عبد المجيد مناصرة عبد اللّطيف بن أشنهو

#### 4. ماوس. سننه. ١ 2000 م . . . . .

### الملحق الأوَّل الأساليب التَّـقنيـة للـشـلَ

تهدف الأساليب التّقنية المحدّدة أدناه إلى جعل السلاح المعروف بكونه ذا " فوهة ناريّة " غير صالح للرّماية بكلّ ذخيرة، وذلك قصد إعادة ترتيبه في الصّنف 8 الصّنف الفرعيّ 2.

يجب على هذه الأساليب أن تغيّر آليات السّلاح بشكل يجعل الأجهزة التالية غير قابلة للعمل:

- إدغال الخراطيش في المجرة الناريّة،
  - -جهاز النقر،
  - جهاز التّموين بالخراطيش.

يجب أن تتمّ التغييرات المذكورة بشكل يجعل إعادة الأسلحة إلى حالها مستحيلا.

يجب أن تقع هذه التغييرات على القطع الضرورية للسلاح: الماسورة، المغلاق/ الناقر و، حسب الحالة، المشط أو الطاحونة. وتتجزأ كالآتي:

#### على الصاسورة:

1 - إذا كانت الماسورة متحركة (قابلة للتفكيك)

يتم إدخال سدادة محلزنة على مستوى الحجرة لجعل الماسورة محكمة التسديد. تصير السدادة غير قابلة للنزع بواسطة جهاز مناسب (زاوية، نقط الإلحام بإضافة معدن ذاتي السقي و راتنج خاص بإلصاق معدن بمعدن).

2 - إذا كانت الماسورة غير متحرّكة (تركّب بالقوة على علبة المغلاق أو الهيكل)

يتم إلحام شكّة مرنة فولانيّة ذات مقاومة عالية تجعل الماسورة و علبة المغلاق أو الغطاء متراكبين، من الداخل، بالحجرة بفضل إضافة معدن ذاتي السقي. ثمّ يتمّ تطبيق فرضة على مستوى الحجرة باتجاه العرض، ينبغي أن تصل هذه الفرضة إلى داخل الحجرة. توضع نقطة إلحام ذاتية السقي في عمق هذه الفرضة.

على المغلاق / الناقر

يتم قطع حد الناقر على نسبة طول حسب السلاح. ثم يتم سد قناة الناقر الذي يصل إلى حوض المغلاق، بواسطة إلحام ذاتي السقي و ذلك باستعمال معدن مختار خصيصا لذلك.

على المشلط / الطاحونة

تشلُّ الطاحونة بواسطة تكبير حجراتها إلى عيار أكبر.

يشل المشط حسب كيفية العمل التالية: حسب شكل الشفاة وقصد تفادي قذف أرضية المشط، يتم شحذ جزء من كل شفاة حيث يطوي باقي الشفاة نحو أرضية المشط.

#### ملاحظة استدراكيّة:

لا تعتبر الأساليب المحدّدة أعلاه إلا بمثابة مبادئ عامّة. يتمّ إعداد تعليمات دقيقة حسب نوع، ونموذج وعيار السّلاح من طرف المؤسّسة التقنيّة للخبرة التي يعيّنها وزير الدّفاع الوطنيّ.

		الملحق 2		
	يّةالشّعبيّة	<u> ب</u> زائريّـة الدّيمقراط	الجمهوريّة الـ	
				(1)
				•••••
	یئے	شـهـادة لً الأسلحـة النار	· 	
			······································	إنّ مديـر (2)
		يشهد أنُّ :		
		- · ·		. w\$b1 \in ''
عدد الأمشاط	رقم تسلسليً	1		السلّاح الآتي : 
	رهم تستستي	عيار	نموذج	نـوع
				1
•••••	مُنف الفرعيِّ	الم	ني (3) الصّنف	المصنّف أصليًا ف
المشترك المؤرّخ ا الصنّنف 8.	 ن الأول للقرار الوزاريّ ا لأسلحة و الذّخيرة من	ة المصدّدة في الملحز 2001 الّذي يحدّد نظام ا	دُسالیب التَّـقنیَّا موافق 6 ینایر سنة ا	تـمّ شـلّـه وفـقـا كـا 11 شـوّال عام 1421 الـ
مونة، حامل الطاحو	رة، مغلاق، هیکل، طا۔	ر السُّلاح الآتية : ماسو	لموضوعة على عناص	تشبت الدّمغة ا (4) هذا الشلّ.
	الـمـديــــــ الـخـتـم والإم			
		للة لشلٌ الأسلحة	بن و مقرّ الهيئة المؤه	(1) أذكر بالضبط تعيي
				(2) أذكر تعيين الهيئة (3) أذكر الصنف و الم
		~ N []	كفالقيم تشرا بإثرا	A 1 1 ( 2 )

35		ابرية / الغدد [5.5]	يَّة اللجمهوريَّة اللجيز	المجريدة الرسم		9 تو المجدّة عام · 4 ماوس سنة 10		
			لحق 3	الما		-		
		شعبية	- الدّيمقراطيّة الـ		الجمهر			
			(1)	وزارة				
			ادة خبرة	 				
			 به في الصنّنف 8					
					ـديـر (2)	~ <sup>5</sup> d		
	************				(=, )==	• <i>U</i> ;		
••••••	••••••				م بتاریخم	تبعا لاستلام		
		1		1		السلاح :		
لامشاط	نـوع نموذج عيار رقم تسلسليّ تاريخ الصنع عدد الأمشاط							
	سـنـة الـصـّنـع الأول (3)							
	مصرّح به في (4) الصّنف 8 / الصّنف القرعيّ							
, L	يشهد بعد الخبرة أنُ (5) :							
Г	السّلاح المقدّم ينتمي فعلا إلى الصّنف 8 الصّنف الفرعيّ							
L								
,	السّلاح المقدّم لا ينتمي إلى التّصنيف المصرّح بـه بـل ينتمـي إلى الصّنفالصنف الفرعي							
L	***************************************			الصنف	ي إلى الصنف	بريسم		
••••••	•	في المديــر	<b>.</b>					
	•	ختم و الإمضاء	ור					

<sup>(1)</sup> أذكر الوزارة الوصية للهيئة التي تسلّم شهادة الخبرة

<sup>(2)</sup> أذكر التعيين الصحيح للهيئة التي تسلّم شهادة الخبرة

<sup>(3)</sup> أذكرسنة الصنع الأول إذا كان الأمر يتعلق بنسخة سلاح قديم

<sup>(4)</sup> أذكر كذلك الصنف الفرعي

<sup>(5)</sup> املا القسم المناسب و اشطب القسم الآخر

قـرار وزارئ مشـترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحددد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدّفاعيّة وذخيــرتها من قببل الأشخاص الطّبيعيّين.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجسماعات

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرِّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 247 المسؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المسؤرّخ في 12 رمسضسان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الصربي والأسلحة والذّخيرة، لاسيّما الموادّ 60/1، 68، 70، 71، 77، 78، 91/1، 92/2، 94، 95 و 96

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 11 شواًل عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدُّد الأحكام المطبِّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة أو الذّخيرة من الأصناف الأوّل والرّابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي ألت عن طريق الميراث،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمتعلّق بتصنيف بعض العتاد و الأسلحة والذّخيرة،

يقرران ما يأتى :

القصل الأوّل الموضوع - التعاريف

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضيّة الدّفاعيّة وذخيرتها من قبل الأشخاص الطّبيعيّين المذكورين في الفقرة الأولى من المادّة 60 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: الأشخاص الطبيعيّون المذكورون في المادّة السّالفة هم الأشخاص المعرّضون لمخاطر الاعتداء، إمَّا بسبب نشاطاتهم المهنيَّة أو بسبب المحيط أو الوضعيّة التي يكونون فيها عادة أو

المسادّة 3 : الأسلحة القبضيّة الدّفاعيّة المنذكورة في المادّة الأولى أعلاه هي الأسلحة القبضيّة المصنّفة في الصّنف الفرعيّ الأوّل من الصّنف الرّابع والتي حدّدت مواصفاتها بالقرار المؤرّخ في 24 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الصفحصل الثانى أحكام متعلقة بالاقتناء والحيازة

المادّة 4: تسلّم رخص اقتناء و حيازة الأسلحة القبضيّة الدّفاعيّة من قبل الأشخاص الطبيعيين من طرف والي ولاية مقرّ السّكن، حسب الشّروط و الكيفيّات المحدّدة فيما يلي.

المادّة 5: يضضع تسليم رخصة الاقتناء لطلب موجّه إلى الوالي، يبيّن اسم صاحب الطلب ولقبه، عنوانه، مهنته والأسباب المبررة لطلبه.

9. تر المبكة عام 1.42.1 هـ: ا 4. ماوس سنة 2001 م . . . .

يجب أن يكون الطلب المذكور أعلاه مدعما بالوثائق المبيّنة فيما يلي :

- نسخ طبق الأصل مصدقة من رخص حيازة الأسلحة و الذّخيرة المحازة احتمالا من قبل صاحب الطلب،و في غيابها، تصريحا شرفيّا يشهد فيه أنّه لا يحوز أيّ سلاح أو ذخيرة،
- نسخة طبق الأصل مصدّقة من بطاقة التّعريف الوطنيّة بالنسبة للمواطنين أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،
  - شهادة الإقامة ؛
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
  - شهادة تثبت مهنة صاحب الطلب ؛
- شهادة طبيّة تثبت أنّ صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة السّلاح،
  - -ستٌ (6) صور هويّة.

المادّة 6: يودع طلب الرّخصة المذكور في المادّة السّالفة، مقابل وصل، لدى مصالح المديريّة المكلّفة بالتنظيم لولاية مقرّ السكن.

المادّة 7: تسلّم الرّخصة من طرف الوالي، بناء على رأي موافق للجنة الأمن للولاية، بعد تحقيق مصالح الأمن. تبلّغ الرّخصة إلى صاحبها، بواسطة المصالح المذكورة في المادّة 6 أعلاه، في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، باستظهار وصل و وثيقة هوية.

في حالة القرار برفض التّرخيص، يبلّغ الطالب عن طريق البريد الموصى عليه في نفس الأجل.

المادة 8: يتم إقتناء السلاح إما لدى تاجر الأسلحة، و إما لدى أي شخص طبيعي مرخص له قانونا، في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبيلغ الرخصة.

بعد إنقضاء هذا الأجل، تصبح الرّخصة ملغاة.

المسادّة 9: عندما يتمّ الاقتناء لدى تاجر الأسلحة، يسلّم المعنيّ الرّخصة الخاصّة به مرفوقة بنسخة.

يملأ البائع النسختين بوضع توقيعه وختمه، يسلّم نسخة وفاتورة الشراء إلى المشتري، ويسلّمه السلّاح ويحتفظ بالنسخة الأصلية لرخصة الاقتناء.

المادّة 10: عندما يتمّ الاقتناء لدى خاص، حائز السّلاح بصفة قانونيّة، يجب أن يتمّ هذا الاقتناء أمام محافظ الشّرطة أو، إذا لم يوجد، أمام قائد فرقة الدّرك الوطنيّ لمكان سكن المتنازل الذي يعاينه وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها فيما يأتى.

يجب على المتنازل، مصحوبا بسلاحه والمتنازل له أن يتقدّما سويًا أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني لمكان سكن المتنازل، الذي يعمد إلى تدقيق هويتهما ويطلب استظهار:

من قبل المتنازل:

- السّلاح موضوع النقل و رخصة الحيازة

من قبل المتنازل له:

- رخصة الاقتناء مدعّمة بنسخة

بعد التدقيقات الإعتيادية، تسجّل السلطة تصريح بيع المتنازل، تملأ رخصة الاقتناء والنسخة بنقل مواصفات السلاح عليها وبوضع ختمها وتوقيعها وتلغي رخصة حيازة المتنازل بشطبها.

عقب هذه الإجراءات، تحرّر محضر معاينة النقل وتقدّمه لإمضاء المعنيين وتسلّم لكلّ منهما نسخة. زيادة على هذا، تسلم إلى المقتني السّلاح و نسخة من رخصة الاقتناء مستعلمة قانونا وترسل، في أجل سبعة (7) أيام، نسخة رسميّة من المحضر مدّعمة برخصة الحيازة الملغاة وبرخصة الاقتناء المستعملة، إلى والى مكان سكن المتنازل.

إذا كان المتنازل والمتنازل له غير مقيمين في نفس الولاية، توجّه سلطة الشرطة نسخة رسميّة من المحضر إلى والي مقرّسكن المتنازل له.

المادّة 11: تعدّ رخصة الحيازة بعد إيداع الوثائق الآتية من قبل المعنى :

- بالنّسبة للسّلاح المقتنى لدى تاجر:

- نسخة من رخصة الاقتناء مستعلمة قانونا، حاملة لختم وتوقيع البائع،

- نسخة من فاتورة الشراء.
- بالنسبة للسّلاح المقتنى لدى خاصٌ:
- نسخة من رخصة الاقتناء مستعلمة قانونا، حاملة لختم وتوقيع السلطة التي عاينت الاقتناء،
  - نسخة رسميّة من المحضر،

يتم إيداع الملف لدى مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم لولاية مقر السكن مقابل تسليم وصل يبين تاريخ السحب.

المادّة 12: تسلّم رخصة الحيازة من طرف الوالي، دون إجراءات أخرى، إلى صاحبها في الخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق المنصوص عليها في المادّة السّابقة، باستظهار الوصل ورثيقة هوية.

المادّة 13: تساوي رخصة الاقتناء والحيازة الممنوحتين، رخصة اقتناء وحيازة الذّخيرة المطابقة في حدود خمسة وعشرين (25) خرطوشة.

يضضع تجديد هذه الذخيرة إلى ترخيص من الوالي. يودع طلب التّجديد، المعلّل والمرفق بكلّ الإثباتات الضروريّة، مقابل وصل، لدى المصالح المذكورة في المادّة 6 أعلاه.

يكون التّجديد مبررا في الحالات الآتية:

- استهلاك الذّخيرة،
  - فساد الذّخيرة،
- ضياع أو سرقة الذّخيرة، شريطة ألاّ يكون الضيّاع أو السّرقة ناجمين عن إهمال صاحبها.

المادّة 14: مع مراعاة أحكام المادّتين 20 و21 أدناه، تضوّل رخصة الحيازة لصاحبها حقّ حيازة السلاح والذّخيرة المقتناة لمدة محدودة بخمس (5) سنوات. تحسب هذه المدّة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الحيازة.

يمكن تجديد الرّخصة المنقضية الصّلاحيّة بناء على طلب من صاحبها. يجب أن يودع طلب التَّجديد، مدعها بالمستندات المطلوبة كما هي مبينة في المادّة 5 أعلاه، وينظر فيه في الشهرين (2) السَّابقين لتاريخ انقضاء الرَّخصة، طبقا لأحكام المادّتين 6 و 7 أعلاه.

# الفصل الثالث أحكام متعلقة بالحمال

المادّة 15: يتوقّف منح رخصة حمل السّلاح على طلب كتابي يوجّه إلى الوالي مبيّنا اسم ولقب الطالب، وعنوانه، ومهنته، والإدارة التي ينتمي إليها احتماليا، والأسباب الدّقيقة المبرّرة للطلب.

يجب أن يكون الطلب مدعّما بالوثائق الآتية:

- نسخة طبق الأصل مصدّقة من بطاقة التعريف أو، عند الاقتضاء، من بطاقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،
- مستخرج من صحيفة السُّوابق القضائيَّة يقلُّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة طبق الأصل مصدّقة من رخصة الحيازة،
- شهادة طبيّة تثبت أنّ صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافي مع حمل السّلاح،
  - أربع (4) صور هويّة.

يتمّ إيداع الملفّ لدى مصالح المديريّة المكلّفة بالتنظيم لولاية مكان السكن مقابل تسليم وصل.

المادّة 16: تسلّم رخصة حمل السّلاح من طرف الوالي، بناء على رأي مـوافق للجنة الأمن للولاية. تسلّم إلى صاحبها، بواسطة المصالح المذكورة في المادّة 6 أعلاه، في أجل أقصاه شهر (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، و ذلك باستظهار الوصل و وثيقة هوية.

في حالة رفض التّرخيص، يبلّغ الطالب عن طريق البريد الموصى عليه في نفس الأجل.

المادّة 17: تنقضى رخصة حمل السّلاح بتاريخ انقضاء رخصة الحيازة.

المادّة 18: يمكن أن يصرّر طلب تجديد رخصة حمل السّلاح، عند الاقتضاء:

- سبواء ضمن طلب تجديد رخصة الحيازة المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادّة 14 أعلاه، وينظر فيه بنفس الأشكال و الآجال الخاصّة بهذه الأخيرة،

- سواء لاحقا في الأشكال المنصوص عليها في المادّتين 15 و16 أعلاه.

المادّة 19: يرخّص للأشخاص الطبيعيّين المائزين رخصة حمل سلاح قبضيّ و ذخيرة مقتنيّين في إطار أحكام هذا القرار بحمل السلاح والذّخيرة المذكورين للأسباب والحاجات التي طلبا من أجلها دون سواها.

غير أنه، لا يمكن، على أيّة حال، أن يحلم السّلاح بكيفيّة ظاهرة.

#### الفصل الرّابع أحكام مختلفة

المادة 20: تبطل بقوة القانون رخص اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية و الذّخيرة موضوع هذا القرار، حال توقّف صاحبها عن استيفاء الشروط المطلوبة.

المادّة 21: يمكن سحب الرّخص المذكورة في المادّة السّالفة، لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص، من قبل الوالى الذي سلّمها.

السسادّة 22: في الصالات المذكورة في السادّتين 20 و 21 أعلاه، تطبّق الأحكام التي نص عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد الأحكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة وعناصر الذّخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونيّة و/أو التي تسحب الرّخص الخاصّة بها من طرف السلطة المختصة.

المادّة 23: يجب على الأشخاص الطبيعيّين المائزين سلاحا قبضيّا و ذخيرة بموجب أحكام هذا القرار، أن يحفظوها في مأمن يقيها مخاطر السرقة أو الحوادث.

المادّة 24: في حالة ضياع أو سرقة السلاح، عنصر السلاح أو ذغيرته، يجب على الحائز أن يقدم، دون تأخير، تصريحا كتابيًا مفصلًا إلى محافظة الشرطة أو، في غيابها، إلى فرقة الدرك الوطنيً لمكان السكن. يحال هذا التصريح إلى الوالي.

يمكن أن تجدّد رخصة الاقتناء والحيازة إذا طلب المعنيّ ذلك. غير أنّه يستثنى من الاستفادة من هذا الحكم الحائز الذي ضيع سلاحه بسبب إهماله.

المادّة 25: في حالة تغيير السّكن داخل أو خارج الولاية، يتعيّن على الأشخاص الطبيعيّين المائزين سلاحا قبضيّا وذخيرة بموجب أحكام هذا القرار، أن يصرّحوا بذلك إلى محافظ الشرطة أو، في غيابه، إلى قائد فرقة الدّرك الوطنيّ لمكان السكن القديم و الجديد، مع وجوب تقديم نسخة طبق الأصل مصدقة من رخصتي الحيازة والحمل إلى سلطة الشرطة لمكان السّكن الجديد.

يجب على السلطات المذكورة في الفقرة السابقة أن تعلم، حسب الحالة، الوالي أو الولاة المختصين إقليمياً.

المادّة 26: يجب على كل شخص طبيعيّ أل إليه سلاح قبضيّ أو ذخيرة موضوع هذا القرار، وجدها بنفسه أو منحت إليه عن طريق الميراث، أن يمتثل إلى أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 27: كلّ مخالفة للأحكام المتعلّقة بحمل السّلاح أو بواجبات التصريح بضياع أو سرقة سلاح، عنصر السّلاح أو الذّخيرة أو تغيير السكن، المذكورة في المواد 24،19 و25 أعلاه، يترتّب عنها تطبيق المواد المناسبة من المرسوم التّنفيذي وقم 1418 المعردة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 28: تكون رخص اقتناء و حيازة وحمل السّلاح و كذلك رخص تجديد الذّخيرة والمذكورة أعلاه، مطابقة للنماذج المحدّدة بالقرار الوزاريّ المشترك المنصوص عليه في المادّة 136 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

# الفصل الخامس أحكام ختامية

المادّة 29: تكون شروط وكيفيّات اقتناء وحيازة الأسلمة القبضيّة الدّفاعية و ذخيرتها من طرف أعضاء السلك الدّبلوماسيّ و القنصليّ المعتمدين قانونا بالجزائر، عند الحاجة، موضوع نصّ خاصّ.

المادّة 30: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق وزير الدولة، عن وزير وزير الدّاخليّة الدّفاع الوطني والجماعات وبتفويض منه المحليّة رئيس أركان المحليّة الجيش الوطنيّ المحييّ المحييّ الشّعبيّ نور الدين زرهوني الفريق محمّد العماري

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد الأحكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، أو الذّخيرة من الأصناف الأول والرّابع والخامس والسّادس أو السّابع التي عشرعليها أو

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

التي ألت عن طريق الميراث.

ووزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 46 المؤرَّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1415 - 247 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة والإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة، ولا سيّما المادة 79 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيّات اقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة القبضيّة الدّفاعيّة وذخيرتها من طرف الأشخاص الطبيعيّين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد نظام الأسلحة والذّخيرة من الصنف الثامن،

#### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام المطبّقة على الأسلحة و عناصر الأسلحة أو الذخصيصرة من الأصناف الأوّل والرّابع والخامس والسّادس أو السّابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث، وفقا لأحكام المادّة 79 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

#### القصل الأول

الأحكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة أو الذّخيرة من الصّنف الأوّل

المادّة 2: يجب على كلّ شخص عثر أو ورث سلاحا، أو عنصر سلاح أو ذخيرة من الصنف الأوّل، أن يسلّمهم، دون أجل، إلى فرقة الدّرك الوطنيّ أو، إن لم توجد، محافظة الشرطة الأقرب، مقابل وصل.

المسادّة 3: تسلّم فرقة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة، السلاح أو عنصرالسلاح أو الذّخيرة المودعة إلى مجموعة الدرك الوطني التي تنقلها إلى المصالح المختصنة إقليمينا لمديرية العتاد لوزارة الدّفاع الوطني، وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

#### الصفحصل الثّانيي

الأحكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة أو الذّخيرة من الأصناف الرّابع والخّامس والسّادس أو السّابع

#### القسسم الأول

الأسلمة، عناصر الأسلمة أو الذّخيرة التي تمّ العثور عليها

المادّة 4: يجب على كلّ شخص عثر على سلاح، و/أو عنصر سلاح أو ذخيرة من الأصناف الرّابع، والخامس، والسّادس أو السّابع أن يتقدّم، دون أجل، إلى محافظة الشرطة أو، إن لم توجد، إلى فرقة الدّرك الوطنيّ لمكان السكن لإيداعها لديها، مقابل وصل.

يعد محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدّرك الوطني معضر معاينة الحيازة، و تسلّم نسخة رسميّة منه إلى المعني.

يعلم الوالي بذلك.

المادّة 5: بصرف النظر عن الأحكام المتعلّقة بمدّة صلاحية رخصة الحيازة و دون المساس بحقوق مالك السّلاح و/أو عنصر السّلاح أو الذّحيرة، يمكن الحائز الجديد، إثر أجل سنة ويوم واحد ابتداء من تاريخ الإيداع:

- سواء الاحتفاظ بها،
- سواء التنازل عنها إلى تاجر أو صانع أسلمة مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط،

- سواء الاحتفاظ بها بعد تحويل السلاح إلى سلاح غير صالح للرماية لدى الهيئة المؤهّلة لهذا الغرض.

المادّة 6 : إذا رغب الحائز الجديد في الإحتفاظ بالسّلاح الذي عثر عليه، يجب عليه أن يحرّر طلب رخصة حيازة موجّه إلى الوالي ومدعّم بالوثائق الآتية:

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية أن، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،
  - شهادة الإقامة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة طبّية تثبت أنّ صاحب الطّلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة،
  - أربع (4) صور هويّة.

يودع هذا الملف، مقابل وصل، لدى سلطة الشرطة أو الدرك الوطني المذكورة في المادة 4 أعلاه. ويوجّه إلى الوالي، للبت، في أجل أقصاه سبعة (7) أيّام عمل ابتداء من تاريخ إيداع الملف، مدعّما بمحضر معاينة الحيازة.

المسادّة 7: تبلّغ رخصة الحيازة إلى المستفيد، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الملفّ، بواسطة المصالح المكلّفة بالتنظيم لولاية مكان سكن الطالب.

تعمد سلطة الشرطة أوالدرك الوطني التي قامت بمعاينة الحيازة، إلى إرجاع السلاح و/أو عنصر السلاح و الذّخيرة إلى المعني، باستظهار رخصة الحيازة.

في حالة رفض الترخيص، يستدعى المعني من طرف الوالي، بواسطة "إشعار بالتنازل أو بالشلّ "، مطابق للنموذج المرفق بالملحق، إمّا إلى التنازل عن السّلاح لتاجر أو لصانع أسلحة مرخّص له قانونا بممارسة هذا النشاط، وإمّا إلى شلّه لدى الهيئة المؤهّلة لهذا الغرض قصد الاحتفاظ به.

. 9 : دَى الْمُحَجِّلَةُ عَلَمَ : 1:421 أَ هُمَا - 4: دَا شَا شَادَةُ 1:2001 مِنْ

المادة 8: إذا رغب المستفيد مباشرة في التنازل عن السلاح الذي عثر عليه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط، يجب عليه أن يقدم تصريحا كتابيًا بذلك إلى الوالي.

يودع هذا التّصريح، مسقابل وصل، لدى سلطة الشرطة أو الدّرك الوطنيّ المذكورة في المادّة 4 أعلاه ويوجّه إلى الوالي، للبتّ، في أجل أقصاه سبعة (7) أيّام عمل موالية لتاريخ الإيداع، مدعّما بمحضر معاينة الحيازة.

المسادّة 9: بعد دراسة الملف من طرف المصالح المكلّفة بالتنظيم للولاية، يسلّم الوالي إشعارا بالتنازل أو بالشلّ يبلّغ للمستفيد عن طريق محافظة الشرطة أو فرقة الدّرك الوطني التي أعدّت معاينة الحيازة، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

المادّة 10: يجب أن يتم التنازل أو شلً السلاح، المنصوص عليهما في المادّة 7( الفقرة 3) والمادّة 8 المذكورتين أعلاه، تحت مراقبة محافظة الشرطة أو فرقة الدّرك الوطنيّ التي تبلّغ الإشعار بالتنازل أو بالشلّ . يجب أن ينجز ذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار المذكور.

بانقضاء هذا الأجل، تسلّم محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني السلاح، عنصر السلاح أو الذّخيرة المودعة إلى مجموعة الدرك الوطني التي تحوّلها إلى المصالح المختصّة إقليمياً لمديرية العتاد لوزارة الدّفاع الوطني، وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادّة 11: عندما يقوم المستفيد بالتنازل عن سلاحه لصالح تاجر أو صانع أسلحة، يجب عليه إجباريًا أن يسلّمه "الإشعار بالتنازل أو بالشلّ".

مقب انتهاء عملية التنازل، يجب على التاجر أو صانع الأسلحة أن يقدم تصريحا كتابيًا بذلك إلى والي مكان سكن المنتنازل، مدعما بنسخة طبق الأصل مصدقة من "الإشعار بالتنازل أو بالشلّ".

المادّة 12: في حالة الشلّ، يجب على المستفيد أن يقدّم إجباريًا السّلاح و يسلّم الإشعار بالتنازل أو بالشلّ إلى الهيئة المؤهّلة لهذا الغرض.

عقب انتهاء عملية الشلّ، تسلّم هذه الهيئة شهادة شلّ إلى المستفيد وترسل نسخة منها إلى والي مكان سكن المستفيد.

المادّة 13: يقدّم المستفيد نسخة من شهادة الشلّ إلى المصالح المكلّفة بالتنظيم للولاية المعنيّة، لاستلام رخصة الحيازة.

#### القـسـم الثاني الأسـلحة، وعناصر الأسـلحة أو الذّخيـرة التي تـؤول عـن طـريـق الـعيـراث

المسادّة 14: يمكن كلّ شخص يرث سلاحا، عنصر سلاح أو ذخيرة من الأصناف الرّابع، و الخامس، والسّادس أو السّابع المحازة قانونيا من طرف المورّث، حسب الكيفيّات المحدّدة فيما يأتي:

- إمَّا الاحتفاظ بها،
- إمّا التّنازل عنها لصالح تاجر أو صانع أسلحة مرخّص له قانونا بممارسة هذا النشاط،
- إمّا الاحتفاظ بها بعد تحويل السلاح إلى سلاح غير صالح للرّماية لدى الهيئة المؤهّلة لهذا الغرض.

المادّة 15: عندما يمتلك المستفيد السلاح، عنصر السلاح أو الذخيرة الموروثة، يجب عليه أن يتقدّم إلى محافظة الشرطة أو، إن لم توجد، إلى فرقة الدرك الوطني لمكان السكن لإيداعها، مقابل وصل.

يحرّر محضر معاينة المنع بالنظر إلى نسخ طبق الأصل من عقد المنع عن طريق المسيراث المسجّل لدى الموثّق و، عند الاقتضاء، رخصة الحيازة و رخصة الحمل للمورّث. تسلّم نسخة رسميّة من هذا المحضر إلى المستفيد.

المادة 16: إذا رغب المستفيد في الاحتفاظ بالسلاح الموروث، يجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك و حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، الملف الآتي، مقابل وصل:

- طلب رخصة حيازة سلاح مكتوب و موجّه إلى الوالي،
- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

- شهادة الإقامة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة طبّية تثبت أنّ صاحب الطّلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة،
- بالنسبة للقصر الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقل، رخصة مسلمة من قبل الشخص الممارس للسلطة الأبوية،

#### - أربع (4) صور هويّة.

يرسل هذا الملف، مرفوقا بأصل محضر معاينة المنح، و نسخ طبق الأصل من عقد المنح عن طريق الميراث المسجّل لدى الموثق، و عند الاقتضاء، رخصة الحيازة و رخصة الحمل للمورّث، إلى الوالي، للبتّ، في السبعة (7) أيّام عمل الموالية لتاريخ إيداع الملفي،

المستفيد، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء المستفيد، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف، من طرف المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية. تقوم سلطة الشرطة أو الدرك الوطني التي أعدت معاينة المنح و تلقّت طلب الترخيص، بإرجاع السلاح،و عنصر السلاح و الذّخيرة إلى المعنى بالأمر وذلك باستظهار رخصة الحيازة.

في حالة رفض الترخيص، يتلقى المعني 'إشعارا بالتنازل أو بالشل' والذي بموجبه يدعوه الوالي إمّا إلى التنازل عن السلاح، عنصر السلاح أو الدّخيرة لصالح تاجر أو صانع أسلحة مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط، وإمّا بشل السلاح لدى الهيئة المؤهّلة لهذا الغرض قصد الاحتفاظ به.

المادة 18: إذا رغب المستفيد مباشرة في التنازل عن السلاح الموروث لفائدة تاجر أو صانع أسلحة مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط، يجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك، و حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، مقابل وصل:

- تصريحا كتابيًا موجّها إلى الوالي،
- بالنسبة للقصر الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقلّ، رخصة مسلّمة من قبل الشخص الممارس للسلطة الأبوية.

ترسل هذه الوثائق، مرفقة بنسخة من محضر معاينة المنع ونسخ طبق الأصل مصدقة من عقد المنع عن طريق الميراث المسجّل لدى الموثّق و، عند الاقتضاء، رخصة الحيازة و رخصة الحمل للمورّث، من طرف محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني إلى الوالي في السبعة (7) أيّام عمل الموالية لتاريخ إيداع هذا الملفّ.

بعد دراسة الملف من طرف المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية، يسلّم الوالي 'إشعارا بالتنازل أو بالشلّ يبلّغ للمستفيد، في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، بواسطة سلطة الشرطة أو الدّرك الوطني التي أعدّت معاينة المنح واستلمت التصريح.

المادّة 19: يخضع التنازل، الشلّ وتسليم رخصة حيازة السلاح الموروث الشروط والكيفيّات المحدّدة في المواد 10، و11، و12 و13 أعلاه.

#### الفصل الثالث حكم خاص

المادّة 20: لا يمكن منح رخصة حيازة بالنسبة لعناصر السّلاح أو الذّخيرة التي تم العثور عليها أو الممنوحة عن طريق الميراث إلا إذا كان الشخص الذي عثر عليها أو ورثها، حائزا من قبل رخصة حيازة سلاح من نفس الصّنف، من نفس العلامة و/أو من نفس العيار.

## الفصىل الرّابع حكم نهائيٌ

المادّة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، عن وزير
وزير الدّاخليّة الدّفاع الوطني
والجماعات وبتفويض منه
المحليّة رئيس أركان
الجيش الوطنيّ
الجيش الوطنيّ
نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري

4 · المجدودة الرَّسنميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / المعدد 15 · 4 مارس سنة 2001 م
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الحدَّ <del>اصَلِيَّة</del> الماريا المارية التراكية
والجماعات المحليّة « :
ولايــة
ر <u>قـم</u>
<mark>إشـعـار بالتّنازل أو بالـشـل</mark> نَـير
بنَ والـي
- بمقتضى القرار الوزاريُ المشترك المؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة2001 الذي يحدّد الأحكام
لمطبِّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة أو الذخيرة من الأصناف الأوّل و الرّابع و الخّامس و السّادس أو السّابع الّتي عثر عليها
و التي آلت عن طريق الميراث، - وبمقتضى محضر معاينة المنح-الحيازة (1) رقم المحرّر بتاريخ من طرف،
<del>يــشـــعــــر</del>
لاســـم :اللّقب :اللّقب
لمولود بتاريخ : بـ : بـ :
بن:
لجِنسيَّة:
لسنًاكين:
بأنّه يتعين عليه إمّا أن يتنازل عن السّلاح، و عنصر السّلاح أو الذخيرة المبيّنة أدناه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة حرخٌص له قانونا بممارسة هذا النشاط، و إمّا أن يشلّ السّلاح لدى هيئة مؤهّلة لهذا الغرض، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بتداء من تاريخ تبليغ هذا الإشعار. بانقضاء هذا الأجل، يتمّ تطبيق المادّة 10 (الفقرة 2) من القرار الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.
مواصفات السلاح
النوع: الصنف: العلامة:
النموذج : العيار : العيار : الرقم التسلسلي :
عنامس السلاح
التعيين :
الكمية :
الذخيرة
التعيين :
الكبية :
حرّر بـ في في
الوالي
التبليغ - الصلاحية (2)
ي - ي - ي - ي - ي - ي - ي - ي - ي - ي
مالح لغاية (3) :
الختم والإمضاء
1) أشطب العبارات المستغني عنها م
2) قسم تملؤه سلطة الشرطة أو الدرك الوطني التي تبلغ الإشعار 2) - المحمد المات حديد المدرس المدرس المعارسة المعارسة المعارسة المعارسة المعارسة المعارسة المعارسة المعارسة ا
3) يطابق هذا التاريخ آخر يوم للشهر السادس ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الإشعار

قرار وزاري مسترك مؤرَّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدُّد شروط تسليم، بصغة انتقاليد، والأسلحة، ومناصر الأسلحة، والذُخيرة وعناصر النَّخيرة في السّوق الوطنية.

### إن وزير الدّفاع الوطني،

و وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 الموافق 5 الموريّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فيبراير سنة 1994 والممتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ السّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرنّاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المسؤر خ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غسست سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدِّد كيفيَّات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذُخيرة، ولا سيّما المادَّة 127 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد نظام الأسلمة والذّخيرة من الصنف الشامن،

#### يقرران ما يأتى:

# القصيل الأوَّل الموضوع

المادّة الأولى: تطبيعةا للمادّة 127 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسليم، بصفة انتقاليّة، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة وعناصر الأخيرة غير المتوفّرة في السّوق الوطنيّة.

تحدّد مدّة الفترة الانتقاليّة المذكورة في الفقرة السّالفة في المادّة 26 أدناه.

المادّة 2: يمكن أن تمنح رخص الاستيراد المذكورة في المادّة السّالفة لصالح:

1. الشّركات الرياضية للرّماية المؤسّسة والمعتمدة قانونا بالنسبة للأسلحة والذّخيرة من الصنف الأول (الأصناف الفرعيّة الأول، والثاني والخامس والنقطة 1.9) الصنف الرّابع (الأصناف الفرعيّة الأول، والثاني، والسّادس، والتّاسع، والحادي عشر والسّابع عشر والنقطتين 1.12 و2.1.)، الصنف السّابع السّادس (النقطة 5.1) والصنف السّابع (الأصناف الفرعيّة الأول، والثاني، والثالث، والرّابع، والسّادس والسّابع)،

2. الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بغرض تكوين مجموعات نماذج دائمة من الأسلحة والذّخيرة من الصنف الثّامن،

3. الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للأسلمة من الصنف السادس (نقطة 4.1)،

4. الاتّحاديّات والجمعيّات والأنديّة الرّياضيّة المختصّة بالنسبة للأسلحة من الصّنف السّادس (النقاط 1.1، 4.1، 5.1 و 6.1)،

5. المؤسّسات التي تتعاطى تجارب مقاومة موادّ أو عتاد تصنعه، بالنسبة للأسلحة والذّخيرة من الصّنفين الأول والرّابع. تكون شسروط وكيفيات

التطبيق المتعلّقة بها، موضوع أحكام خاصّة تتخذ بموجب المادّة 57 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المسؤرّخ في 19 ذي القبعدة عبام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الغصل الثاني كيغينات تسليم رخصة الاستيراد

المادة 3: تسلّم رخصة الاستيراد من قبل الوزير المكلّف بالدّاخليّة حسب الكيفيّات المحدّدة فيما يأتي.

# القسم الأول الأسلحة

المادّة 4: يخضع منح رخصة استيراد الأسلمة لطلب كتابي موجّه إلى الوزير المكلّف بالدّاخليّة، يبيّن اسم ولقب أو العنوان التّجاري لصاحب الطّلب، عنوانه أو مقرّه الاجتماعيّ، وكذا حسب الحالة، نوع السَّلاح أو الأسلحة التي يرغب في استيرادها، وعيارها

يجب أن يدعم طلب الرخصة بالوثائق المذكورة أدناه

- 1. بالنّسبـة للرّخص المـذكورة في الفقرة 1 من الصادّة 2 أعلاه:
- \* نسخة طبق الأصل مصدّقة من القانون الأساسيّ
- \* نسخة طبق الأصل مصدقة من المقرر المتضمَّن اعتماد الشَّركة الرّياضيّة للرّماية،
- \* تصريح يبيّن اختصاص أو اختصاصات الرّماية وعدد الرياضيين المسجلين بها،
- \* مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة يقلّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر لمجموع الأعضاء المسجّلين والأشخاص الآخرين المكوّنين للشّركة الرياضيّة،
- \* جرد مفصل للوسائل الموضوعة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرّخصة في مأمن.

- \* أربع (4) صـور هويّة للمـسـؤول الشـرعيّ للشركة الرياضيّة.
- 2. بالنّسبة للرّخص العشار إليها في الفقرة 2 من المادّة 2 أعلاه:
  - أ بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين:
- \* نسخة طبق الأصل مصدّقة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنّسبة للمقيمين الأجانب،
  - \* شهادة الإقامة،
- \* مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة يقلّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- \* جرد مفصل للوسائل المعدّة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرّخصة في مأمن،
- \* شهادة طبّية تثبت أنّ صاحب الطّلب غير مصاب بمرض يتنانى مع حيازة الأسلمة،
  - \* أربع (4) صور هويّة.
  - ب بالنّسبة للأشخاص المعنويّين:
- \* نسخة طبق الأصل مصدّقة من القانون
  - \* إثبات الجنسيّة،
- \* مستخرج من صحيفة السُّوابق القضائيَّة يقلُّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر للمسوول الشرعي
- \* جرد مفصلٌ للوسائل الموضوعة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرّخصة في مأمن،
- \* أربع (4) صحور هويّة للمحسوّول الشّرعيّ
- 3 بالنّسبة للرّخص المذكورة في الفقرة 3 من الصادّة 2 أعلاه:
- \* نسخة طبق الأصل مصدّقة من بطاقة التّعريف الوطنيّة أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنّسبة للمقيمين الأجانب،
  - \* شهادة الإقامة،
- \* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقلّ تاريخه من ثلاثة (3) أشهر،

- \* شهادة طبّية تثبت أنّ صاحب الطّلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة،
  - \* أربع (4) صور هوية.
- 4 بالنسبة للرخمس المذكورة في
   الفقرة 4 من المادة 2 أعلاه:
- \* نسخة طبق الأصل مصدقة من القانون الأساسي،
- \* نسخة طبق الأصل مصدقة من المقرر المتضمن اعتماد الاتصادية، الجمعيّة أو النّادي الرّياضيّ،
- \* تصريح يبين الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الممارسة و عدد الرياضيين المسجّلين بها،
- \* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر للمسؤول الشرعي للتصادية، الجمعية أو النادي الرياضي،
- \* جرد مقصلً للوسائل الموضوعة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرّخصة في مأمن،
- \* أربع (4) صور هوية للمسوول الشرعي \* للاتحادية، الجمعية أو النادي الرياضي.

المادّة 5: يودع طلب الرّخصية المذكور في المادّة السّالفة، مقابل وصل، لدى المصالح المعيّنة من قبل الوزير المكلّف بالدّاخليّة.

ترسل هذه الأخيرة نسخة من الطلب إلى مصالح الأمن لإبداء الرأي. يجب أن يبلّغ رأي مصالح الأمن في ثلاثين (30) يوما كأقصى تقدير من تاريخ الإخطار.

المادّة 6: تمنح رخصة الاستيراد بناء على رأي الموافقة للجنة خاصّة، موضوعة لدى الوزير المكلّف بالدّاخليّة.

المادّة 7: تبلّغ رخصة الاستيراد لصاحبها من قبل المصالح المعيّنة من طرف الوزير المكلّف بالدّاخليّة، في شهرين (2) كأقصى تقدير من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة رفض الترخيص، يتلقّى الطّالب تبليغا بهذا القرار حسب نفس القناة وفي نفس الأجل.

المادّة 8: يجب أن يتم استيراد السّلاح أو الأسلحة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالتّرخيص.

غير أنّه يمكن، استثنائيّا ولأسباب مبّررة قانونا، أن يمنح أجل أطول. وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرخصة لاغيّة.

المادّة 9: تقدّم رخصة الاستيراد إلى مصالح الجمارك لنقطة الدّخول التّي تملؤها في الظهر بتسجيل مواصفات السّلاح أو الأسلحة المستوردة.

بعد القيام بكلّ الإجراءات الجمركيّة، يسلّم السّلاح أو الأسلحة إلى مالكها، أو ممثّله الشرعيّ.

تحتفظ مصالح الجمارك برخصة الاستيراد المملوءة قانونا و تسلّم نسخة طبق الأصل مصدقة منها إلى المعني.

المادّة 10: يتمّ إعداد رخصة الحيازة من قبل مصالح السلطة المختصّة بعد استلام نسخة من رخصة الاستيراد المملوءة من طرف مصالح الجمارك.

# القسم الثاني عناصر الأسلحة

المادّة 11: يخضع تسليم رخصة استيراد عناصر الأسلحة لطلب كتابيّ موجّه إلى الوزير المكلّف بالدّاخليّة، يبيّن اسم ولقب أو العنوان التّجاري لصاحب الطّلب، عنوانه أو مقرّه الإجتماعيّ، نوع وعدد عناصر الأسلحة التي يرغب في استيرادها وكذا نوع السّلاح أو الأسلحة التي توجه لها.

يجب أن يدعم طلب الرّخصة بنسخة من رخصة حيازة السّلاح.

المادّة 12: يودع طلب رخصبة الاستيراد ويوافق عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادّتين 5 و6 أعلاه.

المادة 13: تبلغ رخصة الاستيراد لصاحبها في حدود خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب.

في حالة رفض التّرخيص، يتلقّى الطَّالب تبليغا بهذا القرار حسب نفس القناة وفي نفس

العادّة 14: تحدّد مدّة صلاحيّة رخصة الاستيراد بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها.

غير أنّه يمكن، استثنائيًا ولأسباب مبررة قانونا، أن يمنح أجل أطول. وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرخصة لاغيّة.

المادّة 15: لا تدخل، ولا تجمرك ولا تعطى عناصر الأسلحة المستوردة إلى مالكها أو ممثّله الشَّرعيُّ إلاّ باستظهار رخصة الاستيراد.

# القسم الثالث الدخيرة

المادة 16: تساوي رخصة استيراد الأسلحة الممنوحة رخصة استيراد الذّخيرة المطابقة في حدود الكمّيات المحدّدة في المادة 71 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور

يمكن أن يتم استيراد الذّخيرة بتزامن أو في تاريخ لاحق مع استيراد السلاح في حدود مدّة صلاحيّة رخصة استيراد السّلاح أو الأسلحة.

المادّة 17: باستثناء الحالة المذكورة في المادّة السَّالفة، يخضع منح رخصة استيراد الذّخيرة لطلب كتابي موجَّه إلى الوزير المكلِّف بالدَّاخليَّة، يبين اسم ولقب أو العنوان التّجاري لصاحب الطّلب، عنوانه أو مقرّه الاجتماعيّ، نوع، وعيار وكمّية الذَّخيرة التي يرغب في استيرادها وكذا نوع السَّلاح أو الأسلحة التي توجَّه لها.

يجب أن يدعم طلب رخصة استيراد الذّخيرة بنسخة من رخصة حيازة السّلاح أو الأسلحة وكلّ التّبريرات المفيدة.

المادّة 18: يودع طلب رخصة استيراد الذخيرة ويوافق عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادّتين 5 و6أعلاه.

المادّة 19: تبلّغ رخصة الاستيراد إلى صاحبها في حدود خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب.

في حالة رفض التّرخيص، يتلقّى الطّالب تبليغا بهذا القرار حسب نفس القناة و في نفس الأجل.

المادّة 20: تحدّد مدّة صلاحيّة رخصة الاستيراد بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها.

غير أنّه يمكن، استثنائيًا ولأسباب مبررة قانونا، أن يمنح أجل أطول. وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرّخصة لاغيّة.

المادّة 21: لا تدخل، ولا تجمرك ولا تعطى الذَّخيرة المستوردة إلى مالكها أو ممثِّله الشَّرعيِّ إلاَّ باستظهار رخصة استيراد الذّخيرة أو نسخة من رخصة استيراد الأسلحة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادّة 16.

المادّة 22: لا يخضع استيراد الذّخيرة للأسلمة من المنّنف السّابع (المنّنفين الفرعيّين الرّابع والسّادس) إلى ترخيص.

غير أنّه يتعيّن على المستورد، أو ممثّله الشّرعيّ، أن يقدّم إلى مصالح الجمارك لنقطة الدّخول، رخص حيازة الأسلحة المطابقة.

# القحصل الثالث أحكام مختلفة

المادّة 23: تبطل بقوة القانون، رخص استيراد الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذَّخيرة أو عناصر الذّخيرة موضوع هذا القرار، عندما يكفّ صاحبها عن استيفاء الشّروط المطلوبة.

المادّة 24: يمكن أن تسحب رخصة الاستيراد، لمقتضيات النّظام العام أو أمن الأشخاص، من قبل الوزير المكلّف بالدّاخليّة.

# الفصصل الرّابع أحكام نهائيّة

المادّة 25: تطابق رخصة الاستيراد وكذا استمارة الطلب المتعلّقة بها المذكورتان أعلاه، النّماذج المحدّدة بالقرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدّد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذّخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

المادّة 26: تطبق أحكام هذا القرار حتّى صدور النّصوص التي تحدّد شروط ممارسة مهنة السّلاحيّ.

لا تخضع لهذا الحكم الأسلحة و الذّخيرة من الصّنف الثّامن.

المادّة 27: تحدّد تعليمة مشتركة بين وزير الدّفاع الوطني والوزير المكلّف بالدّاخليّة، تشكيل وكيفيّات سير عمل اللّجنة الخاصّة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادّة 28: تكون شروط و كيفيات تسليم رخص استيراد العتاد، و الأسلمة، و عناصر الأسلمة، و الذّخيرة وعناصر الذّخيرة لصالح أعضاء السلك الدّبلوماسي والقنصلي المعتمدين قانونا في الجزائر، موضوع نص خاص، عند الحاجة.

المادّة 29: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 شوَّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدّولة، عن وزير الدّفاع
وزير الدّاخليّة الوطني
والجماعات المحلّيّة وبتفويض منه
رئيس أركان الجيش
الوطنيّ الشّعبيّ

تور الدين زرهوني الفريق محمد العماري

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد كيفيّات إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلحة والذّخيرة المقتناة لدى سلاحيً أو خاصً أو المستوردة.

## إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى الممرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المسؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المئررّغ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غيشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد المحربي والأسلحة والذّخيرة، ولا سيّما المواد 78،68،36

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شواً لهام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط تسليم، بصفة انتقاليّة، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة وعناصر السّوق المتوفّرة في السّوق الوطنيّة،

. . . . . 9 : ذن الخجَّة عام . 421 أحد . 4 مارس سنة 2001 م

يقرُران ما يأتي:

القصيل الأوّل الموطسوع

المادَّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيّات إعداد و تسليم رخص حيازة الأسلحة وذخيرتها المقتناة:

1 - لدى ســـلاحيّ وفقا لأحكام الـمــواد 59،58،56،53 و60 / الفقرات 3، 4 و5 من المرسوم التَّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الصوافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور

2 - من الخارج بناء على رخصة استيراد مسلّمة قانونا بعنوان أحكام المادّة 36 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور

3 - من الخارج بناء على رخصة استيراد مسلّمة قانونا بعنوان أحكام المادّة 127 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والقرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 والمذكورين أعلاه،

4 - لدى خاص بعنوان نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المسؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الصفحصال الثاني

كيفيّات إعداد و تسليم رخص حيازة الأسلحة

المقتناة لدى سلاحيّ أو المستوردة

المادّة 2: يتم إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلحة المقتناة حسب الحالات المذكورة في الفقرات 1، 2 و 3 من المادّة الأولى أعلاه، وفقا للكيفيّات المحدّدة فيما يأتى:

1 - من قبل الوزير المكلّف بالدّاخليّة بالنّسبة للأسلحة المقتناة لدى سلاحيٌ في الجزائر أو المستوردة من طرف الشركات الرياضية للرماية.

2 - من قبل والي ولاية مكان الإقامة بالنسبة لكلُّ الحالات الأخرى.

المادة 3: لا يمكن إعداد وتسليم رخصة الحيازة إلا بعد الاقتناء الفعلى للسلاح أو الأسلحة وبتبرير بالوثائق الآتية:

\* نسخة طبق الأصل مصدّقة من رخصة الاقتناء أو الاستيراد المستعلمة قانونا حسب الحالة (من طرف البائع أو مصالح الجمارك)،

\* نسخة من فاتورة الشراء.

المادّة 4: تودع الوثائق المذكورة أعلاه في المادّة السّالفة، في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاقتناء الفعلي أو التخليص الجمركي للسلاح أو الأسلحة، مقابل وصل، لدى:

\* المصالح المكلّفة بالتّنظيم للوزارة المكلّفة بالدَّاخليَّة، بالنِّسبة للرّخص التي يعود تسليمها إلى الوزير المكلّف بالدّاخليّة،

\* المصالح المكلّفة بالتّنظيم لولاية مكان الإقامة، بالنّسبة للرّخص التي يعود تسليمها إلى

المادّة 5: تعدّ الرّخصة، بدون إجراءات أخرى، وتسلّم إلى صاحبها أو ممثله الشّرعيّ، من قبل المصالح المذكورة في المادّة 4 أعلاه، في الخمسة عشر (15) يوم عمل المواليّة لتاريخ الإيداع.

القسمسل الثالث

كيفيّات إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلحة المقتناة لدى خاصً

المادّة 6: يتمّ إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلمة المقتناة لدى خاصٌ في حالة نقل الملكيّة المذكورة في الفقرة 4 من المادّة الأولى أعلاه، من قبل والى ولاية مكان الإقامة، وفقا للكيفيّات المحدّدة فيما يأتي.

المادة 7: لا يمكن لأي شخص يود نقل ملكية السلاح أو الذخيرة و كذلك عناصرها المرخص له بحيازتها أن يقوم بذلك إلا لفائدة شخص ذي رخصة حيازة مسلمة طبقا للقواعد المذكورة في المواد 61 إلى 67 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة في 19 والمذكور أعلاه. إضافة إلى ذلك، يتعين عليه أن يصرح بذلك إلى والي مكان الإقامة.

يجب أن يتم هذا النقل للملكية أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، الذي يعاين النقل وفق الشروط والأشكال المحددة فيما يأتى.

المسادّة 8: يجب على المتنازل، مصحوبا بسلاحه والمتنازل له الحضور سويّا أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدّرك الوطنيّ، الذي يعمد إلى تدقيق هويتهما و يطلب استظهار:

من قبل المتنازل:

\* السّلاح موضوع النقل و رخصة الحيارة ؛

من قبل المتنازل له:

\* رخصة الاقتناء.

بعد التدقيقات الاعتيادية، تسجّل السلطة التمسريح الكتابي بالبيع للمتنازل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وتملأ رخصة الاقتناء بنقل مواصفات السّلاح وبوضع ختمها و إمضائها، وتلغي رخصة حيازة المتنازل بشطبها.

عقب هذه الإجراءات، يحرّر محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني محضر معاينة النقل ويقدّمه لإمضاء المعنيين ويسلم:

للمتنازل:

\* نسخة من المحضر،

للمتنازل له:

\* السلاح والنسخة الأصليّة من رخصة الاقتناء المستعلمة قانونا و نسخة من المحضر.

ويرسل، في أجل سبعة (7) أيّام، نسخة من المحضر مدعّمة بالتصريح الكتابي بالبيع، وبرخصة الحيازة الملغاة ونسخة من رخصة الاقتناء المستعلمة إلى والى مكان سكن المتنازل.

إذا كان المتنازل والمتنازل له غير مقيمين في نفس الولاية، ترسل سلطة الشرطة نسخة من المحضر إلى والي مقر سكن المتنازل له.

المادّة 9: تعدّ وتسلّم رخصة الحيازة لصاحبها، من قبل المصالح المكلّفة بالتّنظيم للولاية وفقا لأحكام المادّتين 4 و5 والمذكورتين أعلاه، بعد إيداع النسخ الأصليّة من المحضر ورخصة الإقتناء المستعلمة قانونا من قبل المتنازل له.

# الفصل الرّابع أحكام ختاميّة

المادّة 10: تكون رخص الحيازة المذكورة أعلاه، مطابقة للنّماذج المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 11: تكون كيفيّات إعداد و تسليم رخص حيازة الأسلحة والذّخيرة المعتناة أو المستوردة من طرف أعضاء السلك الدّبلوماسيّ والقنصليّ المعتمدين قانونا بالجزائر، عند الضرورة، موضوع نصّ خاصّ.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 شوَّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدُولة، وزير عن وزير الدُفاع الدُاخليّة والجماعات الوطني المحلّيّة وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الطنيّ الشّعبيّ نور الدين زرهوني الفريق محمد العمارى

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذّخيرة وعناصر الأسلحة والذّخيرة وعناصر الدّخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/أو التي تسحب الرّخص المتعلّقة بها من طرف السلطة المختصة.

#### إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير الدولة، وزير الداخلينة والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرَّغ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمِّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئساسي رقم 2000 - 257 المسؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 في شنت سنة 1994 الذي يحدد مسلاميات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد المربي والأسلحة والذّخيرة، لا سيّما المادة 75

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد نظام الأسلحة والذّخيرة من الصنّف الثامن،

#### يقرران ما يأتي :

# الفصل الأولً أحكام عامّة

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة وعناصر الدّخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونيّة، و/أو التي تسحب رخص اقتنائها، واستيرادها أو حيازتها من طرف السّلطة المختصة.

المادة 2: يترتب عن قرار سحب الرخصة المتخذ من طرف السلطة المختصة تجاه شخص، في أن واحد، تسليم 'أمر بالتنازل أو بالشل' مطابق للنموذج الملحق بهذا القرار و الذي بموجبه تعذر السلطة المذكورة الشخص المعنى :

#### فيما يتعلّق بشخص طبيعيّ:

\* إمّا بتحويل السّلاح، والذّخيرة وعناصرها المحازة لفائدة صانع أو تاجر أسلحة أو إلى أي شخص طبيعي مرخّص له قانونا طبقا للمواد 4 إلى 8 أدناه،

\* وإمّا بشلّ السّلاح لدى هيئة مؤهّلة لهذا الغرض بقصد الاحتفاظ به.

### فيما يتعلّق بشخص معنوي :

\* بتحويل الأسلحة، والذّخيرة وعناصرها المحازة لفائدة صانع أو تاجر أسلحة أو إلى أي شخص معنوي مرخص له قانونا، طبقا للمواد 11 إلى 15 أدناه.

يبلّغ قرار سحب الرّخصة و الأمر بالتّنازل أو بالشيل معا إلى الشخص المعني عن طريق محافظة الشرطة أو، إن لم توجد، فرقة الدّرك الوطني لمكان السكن.

المادة 3: يجب أن تتم عمليات تحويل أو شلّ الأسلحة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ قرار سحب الرّخصة. وفي حالة الاستعجال، يمكن السلطة المختصّة أن تحدّد أجلا أقصر، تبعا للظروف.

في جميع الحالات، يسجّل الأجل الممنوح على الأمر بالتّنازل أو بالشلّ .

# الغصل الثّاني الأحكام المطبّقة على الأسلحة المحازة مـن طرف الأشخاص الطبيعيّين

المادّة 4: لمّا يحوّل الشخص سلاحه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة، يجب عليه إجباريّا أن يسلّم له الأمر بالتّنازل أو بالشلّ.

عقب انتهاء عملية التّحويل، يجب على التاجر أو صانع الأسلحة أن يقدم تصريحا كتابيًا بذلك إلى السلطة التي قررت سحب الرّخصة مدعّما بنسخة طبق الأصل مصدّقة من الأمر بالتنازل أو بالشلّ.

المادّة 5: لمّا يرغب الشخص في تحويل سلاحه لفائدة شخص طبيعيّ، يجب أن يكون هذا الشخص حاملا رخصة اقتناء مسلّمة طبقا للأحكام المذكورة في المواد 61 إلى 67 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

زيادة على ذلك، يجب أن يتم التحدويل أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني لمحان سكن المحتنازل، الذي يحرر المعاينة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها فيما يأتى.

المادّة 6: يجب على المتنازل و المتنازل له أن يتقدّما سوّيا أمام محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطنيّ الذي يعمد إلى تدقيق هويّتهما ويطلب

استظهار السّلاح، و الأمر بالتنازل أو بالشلّ المقدّم من طرف المتنازل ورخصة الاقتناء للمتنازل له. بعد إجراء التدقيقات المعمول بها، يملاً رخصة الاقتناء بتسجيل مواصفات السّلاح وبوضع ختمه. عقب هذه الإجراءات، يحرّر محضر معاينة التحويل الذي يقدّمه لتوقيع المعنيين والذي يسلّم نسخة رسمية منه إليهما.

يرسل إلى الوالي في أجل سبعة (7) أيام نسخة رسمية من المحضر المذكور و' الأمر بالتنازل أو بالشل المقدم من طرف المتنازل، مرفوقا بنسخة من رخصة الاقتناء المستكملة من طرف محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني.

المادّة 7: تعدّ رخصة الحيازة، دون إجراءات أخرى، و تسلّم لصاحبها من قبل المصالح المكلّفة بالتّنظيم للولاية في الخمسة عشرة (15) يوم عمل المواليّة لتاريخ استلام ملفّ التحويل المذكور في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 8: لمّا يكون المتنازل والمتنازل له غير مقيمين في نفس الولاية، يتمّ إجراء معاينة التحويل أمام سلطة الشّرطة أو الدّرك الوطنيّ لمكان إقامة المتنازل.

غير أنه، يجب أن يرسل ملف التحويل المذكور في المادة 6 أعلاه، إلى والي مكان إقامة المتنازل له حين استالامه من قبل والي مكان إقامة المتنازل.

عند استلام الملفّ، يعد والي مكان إقامة المتنازل له رخصة الحيازة و يسلّمها إلى صاحبها عن طريق المصالح المكلّفة بالتّنظيم للولاية في نفس الأجال كتلك المحدّدة في المادّة 7 أعلاه.

المادّة 9: في حالة الشلّ، يجب على المعني بالأمر أن يقدّم السّلاح ويسلّم 'الأمر بالتنازل أو بالشلّ إلى الهيئة المؤهّلة لذلك الغرض.

عقب انتهاء عملية الشلّ، تسلّم الهيئة المذكورة شهادة شلّ إلى المعني بالأمر وترسل نسخة منها إلى والى مكان سكناه.

المادة 10: يقدم المعنيّ بالأمر نسخة من شهادة الشلّ إلى المصالح المكلّفة بالتنظيم للولاية المعنيّة، التي تعدّ وتسلّم له رخصة حيازة السّلاح المشل.

#### القصيل الثالث

الأحكام الصطبقة على الأسلمة المحازة من طرف الأشخاص المعنويين

المادّة 11: لمّا يرغب الشخص المعنوي في تصويل أسلمته، والذّخيرة وعناصرها لفائدة لا تاجر أو صانع أسلمة، يتمّ تطبيق أحكام المادّة 4 أعلاه.

المادّة 12: لمّا يرغب الشخص المعنويٌ في تحويل أسلمته، والذّغيرة وعناصرها لفائدة شخص معنويٌ أخر، يجب على هذا الأخير أن يكون حاملا لرخصة اقتناء مسلّمة طبقا للأحكام المذكورة في المعواد 61 إلى 67 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المئررّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

زيادة على ذلك، يجب أن يتم التصويل أمام مصافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني لمكان مقر المعاينة وفق الشروط والأشكال المعنصوص عليها فيما يأتي.

المسادّة 13: يجب على مستلي الشخصين المعنويين المعنيين أن يتقدّما سويا أمام محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدّرك الوطنيّ الذي يعمد إلى تدقيق هويّتهما و يطلب استظهار:

من طرف المتنازل:

\*" الأمر بالتنازل أو بالشلّ ،

\* بيان يحتوي على تعيين وكميّات ومواصفات العتاد محلّ التّعويل،

#### من طرف المتنازل له:

\* رخصة الاقتناء و، عند الاقتضاء، نسخة من رخصة حيازة الأسلحة، والذّخيرة وعناصرها المحازة من قبل.

بعد إجراء التدقيقات المعمول بها، يكمل رخصة الإقتناء بتسجيل مواصفات الأسلحة والذّخيرة وعناصرها وبوضع ختمه. عقب هذه الإجراءات، يحرّر معاينة التّحويل الذي يقدّمه لتوقيع المعنيّين و الذي يسلّم نسخة منه إليهما.

ترسل نسخة رسمية من المحضر المذكور والوثائق المقدّمة من طرف المتنازل والمتنازل له إلى المصالح المكلّفة بالتنظيم إلى السلطة التي قرّرت السّحب في أجل سبعة (7) أيّام.

المادّة 14: يتمّ إعداد رخصة العيازة، دون إجراءات أخرى، و تسليمها إلى صاحبها من طرف السمصالح المكلّفة بالتنظيم للولاية في الخمسة عشر (15) يوم عمل الموالية لتاريخ استلام ملفّ التّحويل المذكور في المادّة 13 أعلاه.

لمًا يكون المتنازل له حاملا لرخصة حيازة من قبل، تعاد هذه الرّخصة إلى نفس المصالح بمناسبة تسليم رخصة الميازة الجديدة التي يجب أن تشتمل على مجموع الأسلمة، والذّخيرة وعناصرها المحازة.

المادّة 15: في حالة ما إذا كان تسليم رخصة الميازة من اختصاص الوالي و كان مقر المتنازل والمتنازل له في ولايات مختلفة، يتم إجراء معاينة التّحويل لدى سلطة الشرطة أو الدرك الوطني لمكان مقر المتنازل.

عقب انتهاء هذه العملية، يرسل ملف التعويل، كما هو منصوص عليه في المادة 13 أعلاه، إلى والي مكان مقر المتنازل الذي يبعثه بدوره إلى والي مكان مقر المتنازل له.

عند استيلام الملفّ، يسلّم والي مكان مقرّ المتنازل له رخصة الحيازة لصاحبها عن طريق المصالح المكلّفة بالتنظيم للولاية في نفس الأجال كتلك المحدّدة في المادّة 14 أعلاه.

# الفصل الرّابع أحكام خاصة

المادّة 16: لمّا تقرّر السلطة المختصّة السّحب الفوريّ للأسلحة، والذّخيرة وعناصرها وكذا إيداعها لدى محافظة الشرطة أو، إن لم توجد، فرقة الدّرك الوطنيّ لمكان السكن، يجب أن تذكر ذلك صراحة في قرار السّحب.

في هذه الحالة، تكلّف سلطة الشرطة أو الدّرك الوطنيّ المذكورة أعلاه، بموجب طلب شرعيّ من السلطة المختصّة ب:

\* تبليغ قرار السّحب مرفقاً بالأمر بالتنازل أو بالشلّ إلى المعنيّ بالأمر،

\* تنفيذ سحب و إيداع الأسلحة، والذّخيرة وعناصرهما، موضوع قرار السّحب، مقابل تسليم وصل للمعنى بالأمر.

المادّة 17: في الصالة المنصوص عليها في المادّة السّابقة، يجب أن تتمّ عمليّات تصويل وشلّ الأسلحة، والذّخيرة وعناصرهما، حسب الصالة، وفق الشروط والكيفيّات المحدّدة في المواد أعلاه، تحت مراقبة سلطة الشرطة أو الدّرك الوطنيّ المودعة لديها الأسلحة، والذّخيرة وعناصرهما المذكورة.

# الغمىل الخامس أحكام مختلفة

المادة 18: إذا انقضى الأجل الممنوح بدون أن تكون الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذّخيرة موضوع هذا القرار، قد حوّلت أو شلّت، تقوم السلطة المختصّة

بسحبها، مقابل تسليم وصل، بواسطة مصالح الشرطة أو الدّرك الوطنيّ، وتحدّد لها، حسب الحالة، الوجهات الآتية:

\* الشلّ بالنسبة للأسلحة المنتسبة للأشخاص الطبيعيّين وعلى نفقاتهم.

\* البيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ني القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالنسبة للأسلمة المنتسبة للأشخاص المعنويين، ويؤول الناتج المنافي عن البيع لفائدة المعنيين.

المادّة 19: لمّا يخصّ قرار السّحب شخصا معنويًا، تودع الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذّخيرة لدى مجموعة الدّرك الوطنيّ. إذا اقتضى أن يمتد الإيداع، تنقل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذّخيرة إلى المصالح المختصّة إقليميّا لمديريّة العتاد لوزارة الدّفاع الوطنيّ.

# الفصل السسّادس حكم نهائي

المادّة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1421 المؤافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدُولة، وزير الدَفاع الدَّاخليَّة والجماعات الوطني المحلَّيَّة وبتفويض منه رئيس أركان الجيش السَّعبيُّ السَّعبيُّ

نور الدين زرهونى الفريق محمد العماري

	الملحق	
	زائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الج
		(1)
	التّنازل أو بالـشـلّ	ر <b>قم</b> أمــر با
		(2).
		بمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ
بح حیازتها غیر فانونیه و /		حكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، .
	به المختصبة، يــــــأمـــر	تي تسحب الرّخص المتعلّقة بها من طرف السلط
		(3):
	:	
	، و :	<u>ن</u> :ن
		جّنسيّـة:
		ﻮﺍﻥ ﺍﻟﺸﺮﮐﺔ :
	***************************************	
	ة المبيَّنة أدناه لفائدة تاجر أو صانب له لهذا الغرض (4)،	نوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخب	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	ينوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخد	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	نوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخ	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	نوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخد	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	نوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخد	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	نوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخد	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	ينوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخب	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	نوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخد	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	نوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخب	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ق لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاري المشترك المذكور أعلاه. العلامة:	ننوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخد	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صان ة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر إر الوزاريّ المشترك المذكور أعلاه.	ينوان:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخد	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صانبة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر أو الوزاري المشترك المذكور أعلاه. العلامة: العلامة:	عنوان:  الأجل التالي:  بالأجل التالي:  بالتنازل عن السلاح، عناصر السلاح و الذخيرة  إلى التنازل عن السلاح، وعناصر السلاح والذخيب وعناصر السلاح والذخيب وعناء مرخص له قانونا (5).  القضاء هذا الأجل، يتم تطبيق المادة 18 من القر النوع:  النوع:  النوع:  النعوذج:  النعوذج:  التعيين:  الكمية:  التعيين:  الكمية:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخد	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صانبة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر أو الوزاري المشترك المذكور أعلاه. العلامة: العلامة:	عنوان:  الأجل التالي:  بالأجل التالي:  بالتنازل عن السّلاح، عناصر السّلاح و الذّخيرة  يخص له قانونا أو بشلّ السّلاح لدي هيئة مؤهل التنازل عن السّلاح، وعناصر السّلاح والذّخي فنويّ مرخّص له قانونا (5).  تقضاء هذا الأجل، يتمّ تطبيق المادّة 18 من القر مواصفات السلّلاح  النوع:  النوع:  النوع:  النموذج:  المنوذج:  المين:  الكمية:
أو صانع أسلحة أو أيّ شخم سلمي:	ة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صانبة لهذا الغرض (4)، رة المبينة في الظهر لفائدة تاجر أعلاه. رار الوزاري المشترك المذكور أعلاه	ينوان:

(3) بالنسبة للأشخاص المعنويين، أذكر اسم ولقب الممثل الشرعي

(6) قسم تملؤه سلطة الشرطة أو الدرك الوطني التي تبلغ هذا الأمر

(4) أحكام تخص الأشخاص الطبيعيين (5) أحكام تخص الأشخاص المعنويين

غدن 1.5° نيند	مِنْ ابْرِيْلَةِ ﴿ [ل	للجمهورية اك	ذة الرسمية	العري	ة عام 1.421 هـ نه 2001 م	9 تن المم 4 مارس س
					، الأسلمة	مواصفات
الرقم التسلسلي	العيار	النموذج	العلامة	الصنف	النوع	الرقم
				·		
				<u> </u>	اسلحة	عناصر الا
يّة	الكم			يين	الته	الرقم
,						الذخيرة
	الكم			ىيىن	الت 	الرقم
		·				

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوّال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيّات حيازة الأسلمة من الأصناف الأوّل والرّابع والخامس و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطّبيعيّين وحملها ونقلها.

## إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الدَّاخِليَّة والجـماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النّظام العامّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرَّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمَّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئساسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 الموافق 10 المورع في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدّد شروط ممارسة عمل الدّفاع المشروع في إطار منظّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة، ولا سيما المواد 2/60، 19/2 و2/93، 19/2 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمستعلّق بتصنيف بعض العتاد، والأسلمة والذّغيرة،

يقرران ما يأتي :

الفصل الأوّل المحوضوع - التّعاريـف

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرّابع و الخامس و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطّبيعيين المذكورين في الفقرة 2 من المادة 60 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه وحملها ونقلها.

المادّة 2: الأشخاص الطّبيعيّون المذكورون في المادّة السّالفة هم الأشخاص ذوو الجنسيّة الجزائريّة المعرّضون لمخاطر الإعتداء بسبب ظروف خاصة و يكونون بالتّالي في وضعيّة تستوجب الدُفاع عن النّفس:

 إمّا بصفة فردية، لحماية شخصهم، و أعضاء عائلتهم الذين يعيشون معهم تحت نفس السّقف وكذلك أملاكهم،

2. وإمّا في إطار منظم، لصماية الأشخاص والممتلكات، مواقع السكن، أماكن الحياة الإجتماعيّة وكذلك التّجهيزات العموميّة للمنشآت والتّجهيزات العموميّة الإجتماعيّة.

المادّة 3: يفهم من الظّروف الخاصّة، كلّ حالات اختلال الأمن النّاجمة عن أعمال الإرهاب والتّخريب أو الإجرام المنظّم و المرتبطة أساسا بصفة الأشخاص المعنيّين و/أو بالموقع الجغرافي لمكان إقامتهم و/أو نشاطهم والتي تنطوي على تهديدات حالّة وبدرجة يستحيل معها النجاة سوى بالدّفاع عن النّفس بالأسلمة أو بتغيير مكان الإقامة و/أو النشاط.

المادة 4: لا يدخل في مجال تطبيق هذا القرار سوى الأشخاص الطبيعيون المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. يخضع الأشخاص الطبيعيون المذكورون في الفقرة 2 من نفس المادة لأحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه والنصوص التنظيميّة المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: الأسلحة والذّخيرة المذكورة في الممادة الأولى أعلاه، هي الأسلحة القبضية من المسنفين الأولى أعلاه، هي الأسلحة القبضية من بالقرار المورّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفي بعض الحالات الأسلحة الكتفيّة من الصنّفين الرابع و الخامس.

تسلّم هذه الأسلمة والذّخيرة إلى الأشخاص الطّبيعيّين موضوع هذا القرار، وفقا للشروط والكيفيّات المحدّدة فيما يأتى.

# الفصل الثاني شـروط وكيفيّات حيازة وتخصيص الأسـلحـة والذّخيرة

المادّة 6: يتوقّف تضميص الأسلمة والذّخيرة للأشخاص الطّبيعيّين موضوع هذا القرار، على تسليم قرار تخصيص من قبل والي ولاية مكان الإقامة، قبل تسليم رخصة الحيازة.

المادّة 7: يتوقّف تسليم قرار التّخصيص على طلب موجّه إلى الوالي، يبيّن لقب و اسم الطالب وعنوانه ومهنته والأسباب التي تبرّر طلبه.

يجب أن يكون الطلب المخكور أعلاه مدعً ما بالوثائق المذكورة فيما يأتي :

- \* النسخ المطابقة للأصل المصدقة لرخص حيازة الأسلمة النارية التي قد يكون صاحب الطلب حائزا لها من قبل أو، إن لم توجد، تصريحا شرفيا يشهد فيه المعني أنه لا يحوز أي سلاح ناري،
- \* نسخة طبق الأصل مصدّقة من بطاقة التّعريف الوطنيّة،
  - \* شهادة الإقامة،
- \* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
  - \* شهادة تثبت مهنة صاحب الطلب،
- \* شهادة طبيّة تثبت أنّ صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة وحمل السّلاح،
  - \* ست (6) صور هويّة.

عندما يكون صاحب الطلب ممارسا لوظيفة في هيئة أو مؤسّسة عموميّة، يجب أن يكون طلبه مدموغا بتأشيرة السّلطة السلّميّة.

المادّة 8: يودع طلب التّخصيص المذكور في المادّة السّالفة، مقابل وصل، لدى مصالح المديريّة المكلّفة بالتنظيم لولاية مكان الإقامة.

المادّة 9: يسلّم قرار التّخصيص المطابق للنموذج المرفق بالملحق، من قبل الوالي، بناء على الرأي الموافق للجنة الأمن للولاية، و يبلّغ لصاحبه في نسختين أصليّتين، بواسطة المصالح المذكورة في المادّة 8 أعلاه، في أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إيداع الطلب.

.....

في حالة الرفض، يتلقى صاحب الطلب تبليغا بهذا القرار بواسطة نفس القناة وضمن نفس الأجل.

المادّة 10: يتم منح السلاح و الذّخيرة موضوع القرار من طرف مصالح الأمن للولاية أو، إن لم توجد، المجموعة الولائية للدّرك الوطنيّ، حسب الكيفيّات المنصوص عليها فيما يأتى.

العادة 11: عندما يتقدّم صاحب الطلب إلى المصالح المذكورة في المادة 10 أعلاه، يسلّم النسختين الأصليّتين من قرار التّخصيص، ويتسلّم بالمقابل السلاح والدّخيرة المطابقة، في حدود خمس وعشرين (25) خرطوشة واحتمالا الخزان (الخزانات) ونسخة من قرار التّخصيص تبيّن الصّنف، الصّنف الفرعيّ، السنوع، العلامة، النموذج، العيار والرقم التسلسليّ للسّلاح، وحالته، والذخيرة المناسبة وتحمل ختم وإمضاء المصالح المذكورة.

المادّة 12: تعدّ رخصة الحيازة، دون إجراءات أخرى، و تسلّم إلى صاحبها من طرف مصالح المديريّة المكلّفة بالتنظيم للولاية كأقصى تقدير في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل مواليّة لتاريخ الإيداع من طرف المعنيّ لنسخة من قرار التّخصيص مستعلمة قانونا من طرف المصالح المذكورة في الماددّة 10 أعلاه.

المادّة 13: يخضع تجديد تخصيص الذّخيرة لرخصية من الوالي. يودع طلب التّجديد المعلّل والمرفق بجميع وثائق الإثبات الضروريّة، مقابل وصل، لدى المصالح المذكورة في المادّة 8 أعلاه.

ويكون التَّجديد مبرّرا في المالات الآتية:

\* ضياع أو سرقة الذّخيرة، شريطة ألاّ يكون الضياع أو السرقة ناجما عن إهمال صاحبها،

\* تلف أو فساد الذّخيرة.

يتم تجديد الذّخيرة من قبل المصالح التي أمّنت التخصيص الأصليّ، مقابل تسليم نسخة أصليّة من رخصة التّجديد.

المادّة 14: مع مراعاة أحكام المادّتين 22 و 23 أدناه، تخوّل رخصة الحيازة صاحبها حقّ حيازة السّلاح والنّضيرة المخصّصة لفائدته لمدّة محدودة بسنستين ابتداء من تاريخ تسليم السلاح.

يمكن تجديد الرّخصة الموشكة على الانقضاء بطلب من صاحبها. يجب أن يكون طلب التّجديد مدعّما بالوثائق الآتية:

\* نسخة من رخصة الحيازة،

\* شهادة إقامة،

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

\* شهادة تثبت مهنة صاحب الطلب،

\* شهادة طبيّة تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة وحمل السّلاح،

\* ثلاث (3) صور هوية.

يجب أن يودع طلب التَّجديد ويبتٌ فيه في الشهرين اللَّذين يستبقان تاريخ انقضاء الرَّخصنَة في نفس الأشكال والأجل لطلب التخصيص.

الغميل الثالث

أحكام متعلّقة بحمل الأسلحة والذخيرة ونقلها

المادّة 15: عندما يتعلّق الأمر بالسّلاح القبضيّ، تسلّم رخصة الحمل في أن واحد مع رخصة الحيازة.

<sup>\*</sup> استهلاك الذّخيرة،

9. تو المنبّة عام 1.421. هـ: 4. مارس: سنة 2001 م

يخضع تجديد رخصة حمل السّلاح عند انقضاء مدّة صلاحيتها، إلى نفس الأشكال المذكورة أعلاه.

المادّة 16: يرخّص للأشخاص الطبيعيّين الحائزين رخصة حمل سلاح قبضيّ بموجب أحكام هذا القرار، بحمل الأسلحة المنكورة وكذلك نخيرتها للأسباب و الإحتياجات التي سلّمت لهم من أحلها.

غير أنّه لا يمكن أن تحمل هذه الأسلحة، في أيّ حال من الأحوال، بصفة ظاهرة.

المادّة 17: لا يمكن أن تحمل الأسلحة الكتفيّة أو تنقل خارج حدود السّكن و/أو مكان النشاط إلاً لسبب مشروع.

# الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادّة 18: يجب على الأشخاص الطّبيعيّين الحائزين سلاحا وذخيرة بموجب أحكام هذا القرار، أن يحفظوها في مأمن للوقاية من مخاطر السّرقة والحوادث أو التّلف.

المادّة 19: في حالة ضياع أو سرقة السّلاح، عنصر سلاح أو ذخيرة، يجب على الحائز، ودون تأخير، أن يقدّم تصريحا كتابيّا مفصّلا بذلك إلى محافظة الشّرطة أو،في غيابها، إلى فرقة الدّرك الوطنيّ الأقرب إلى المكان الذي وقع فيه الضياع أو السّرقة. يحال هذا التّصريح إلى الوالي الذي سلّم رخصة الحيازة ويسلّم إشعار الوصول بهذا التصريح إلى المعنىّ.

إذا ثبت أنّ الضياع أو السّرقة غير ناجم عن إهمال المعنيّ، فيمكن أن يرخّص لهذا الأخير من جديد، إذا طلب ذلك، بالحيازة والحصول، حسب الحالة، على تعويض للسّلاح أو عنصر السّلاح أو الذّخيرة الضائعة أو المسروقة من قبل المصلحة التي خصّصت له السّلاح أصلا.

المادّة 20: في حالة تلف أو فساد الذّخيرة، يجب على الحائز أن يعيدها إلى المصالح المذكورة في السمادة. تقدّم هذه في السمادة من قبل المعني لتبرير طلب تعويض الذّخيرة.

المادّة 21: في حالة تغيير السّكن داخل نفس الولاية، يتعين على الأشخاص الطّبيعيين الحائزين أسلحة وذخيرة بموجب أحكام هذا القرار، أن يصرحوا بذلك إلى محافظي الشّرطة أو، في غيابهم، إلى قادة فرق الدّرك الوطني لمكان السّكن القديم والجديد، مع وجوب تقديم نسخة طبق الأصل مصدقة لرخص الحيازة والحمل إلى سلطة الشّرطة لمكان السّكن الجديد.

عندما يحول السكن إلى ولاية أخرى، يجب أن تودع رخص حيازة وحمل السلاح والذّخيرة، مسبّقا، من قبل صاحبها لدى المصالح المختصّة للولاية التي سلّمت فيها، مقابل تسلّم إشعار بالسّعب.

المادّة 22: تبطل بقوّة القانون، رخص حيازة وحمل السّلاح والدُّخيرة عندما يصبح صاحبها غير مستوفي الشروط المطلوبة أو يتوفّى أو تزول الظروف الخاصّة التي تسبّبت في منحه إيّاها.

المادّة 23: يمكن أن تسحب رخص حيازة وحمل السلاح و الذّخيرة لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص، من قبل الوالي الذي سلّمها.

المادّة 24: في الحالات المذكورة في المواد 21 (الفقرة الثانية) و22 و23 أعلاه، يتعيّن على الأشخلص الطّبيعيّين المعنيّين أن يردّوا، دون أجل، الأسلحة والذّخيرة إلى المصالح التي خصّصتها لهم.

يعاين الردّ بوضع تأشييرة على الإشعار بالسّحب من طرف المصالح المذكورة.

المادّة 25: يترتب على كلّ مخالفة للأحكام المتعلّقة بحمل السّلاح أو بواجبات التصريح بسرقة أو ضياع سلاح، عنصر سلاح أو ذخيرة أو تغيير مكان السّكن المنصوص عليها في المواد 19،17،16 و21 أعسلاه، تطبيق المواد الملائمة من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 26: تكون رخص حيازة وحمل السّلاح وتجديد الذّخيرة المذكورة أعلاه مطابقة للنّماذج المحدّدة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدّد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

# الفصل الخامس أحكام خاصة

المادّة 27: يخضع الأشخاص الطّبيعيّون الحائزون أسلحة من الأصناف الأوّل والرّابع والخامس بموجب رخص مسلّمة قبل نشر هذا القرار، إلى أحكام المواد 16 إلى 26 أعلاه.

المادّة 28: بصرف النّظر عن أحكام الفقرة الأولى من المادّة 14 أعلاه، تحدّد مدّة صلاحيّة الرّخص المذكورة في المادّة السابقة، بسنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

عند انقضائها، يمكن أن تجدّد هذه الرّخص بطلب من صاحبها، حسب الأشكال والكيفيّات المنصوص عليها في المادّتين 14 و15 أعلاه.

المادّة 29: في حالة تلف أو فساد السّلاح، يجب على حائزه أن يعيده إلى المصالح المذكورة في

المادّة 10 أعلاه، لغرض التصليح، مقابل شهادة. ترسل نسخة من هذه الشّهادة من طرف نفس المصالح إلى الولاية.

إذا كان السلاح غير قابل للتصليح، يمكن أن يلجأ إلى استبداله.

المادّة 30: تحدد كيفيّات وضع الأسلحة والدُّخيرة، لدى المصالح المذكورة في المادّة 10 أعلاه، والموجّهة للمنح إلى الأشخاص الطّبيعيّين المذكورين في الفقرة 1 من المادّة 2 أعلاه، عند الاقتضاء، بنص خاص.

# الفصل السادس أحكام ختامية

المادّة 31: تحدّد تعليمة مشتركة بين وزير الدُفساع الوطنيّ و الوزير المكلّف بالدّاخليّة، الكيفيّات العمليّة لتخصيص و حيازة وحمل ونقل الأسلحة موضوع هذا القرار.

المادّة 32: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شواًل عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدّولة، وزير الدّفاع الدّاخليّة والجماعات الوطني المحلّيّة

وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ

نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري

	<del> </del>
البيريدة الرسبية البخيهورية البخيه المناهورية البينا البعداد 1.5 البعداد 63 المناه	9. تو المبعد عام 1.421 هـ. كاناوس سنة 1.00 م
الملحق	
حورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيلة	الجمه
	ا وزارة الدَّاخِليَّة
	و الجماعات المحليَّة
	ولايــة
	رقم
<b>ق</b> رار <del>تخصيص</del>	
ســـلاح و ذخــيــرة	
	الـ (1)
الأمسن للولاية	بناء على الرأي الموافق للجنة
يخصيص	
	(2)
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	إلى (2)
:::	•
و: و:	
	الجنسيّة:
	العنوان:
······································	المهنة:
	u (2) *
ذّخيرة المطابقة في حدود 25 خرطوشة. الماد مالا الله الله الله الله الله الله الله	
ا الغرض إلى مصالح (4)	يجب على المعني أن يتفدم لهد
حرَّر ب:فيفي	

<sup>(1)</sup> السلطة التي تسلم القرار

<sup>(2)</sup> اسم و لقب المستفيد

<sup>(3)</sup> أشطب العبارات الزائدة

<sup>(4)</sup> أذكر المصلحة المكلفة بتسليم السلاح و الذخيرة

	الملحق (تابع)	
ىيرة	يخصٌ مصالح الأمن تسليم السّلاح والذّخ	•
	مسلّم للمعنيّ :	إصفات السّلاح القبضيّ - الكتـفيّ (1) الد
***************************************		نـف:
		ــُــف فرعـيّ :
		ـوع:
		ـلامــة :
		ـوذج :
		يــان:
		م تسلسليّ : الـة ( 2) :
	••••••••••••	. (2) 3
		تُخيرة و الأمشاط المسلّمة :
كميّة	ميار	تعيين
		i

الختم والإمضاء

<sup>(1)</sup> أشطب العبارات الزائدة

<sup>(2)</sup>أذكر إذا كان السلاح جديدا أو مستعملا

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيّات استيراد، واقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة والذّخيرة من قبل الأعوان الدّبلوماسيّين المعتمدين بالجزائر.

إنّ وزير الدّفاع الوطّنيّ،

ووزير الدولة، وزير الدَّاخِليَّة والجِماعاتِ المحليّة،

ووزير الدولة، وزير الشِّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 84 المؤرّخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمّن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة إلى معاهدة فيينا حول العلاقات الدّبلوماسيّة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 64 - 85 المؤرّخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمرن المصادقة على معاهدة فيينا حول العلاقات القنصليّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 259 المؤرِّخ في 27 غشت سنة 1964 والمتضمِّن الأحكام الخاصنة المتعلقة بالموظّفين الدبلوماسيين و القنصليين للمعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأعضاء مكتب المساعدة التقنية للأمم المتحدة و الخبراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوف مبدر سنة 1990 الذي يحدد مسلاحيات وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّغ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّغ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الدّاخليّة و الجماعات المحليّة و البيئة و الإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدَّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997والمتعلَّق بالعتاد المربي والأسلحة والذَّخيرة، و لا سيما المواد 1/60 ر 73 و 64 و 69 و 71 و 72 و 1990، 3، 4 و 5 و 92 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الدي يحدّد شروط تسليم، بصفة انتقاليّة رخص استيراد العتاد والأسلحة وعناصر الأسلحة، والذّخيرة وعناصر الذّخيرة في السوق الوطنيّة،

يقرُرون ما يأتي:

الفصىل الأوّل المحوضاوع - التعاريف

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تجديد شروط و كيفيّات استيراد، واقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة والذّخيرة من قبل الأعوان الدّبلوماسيّين المعتمدين بالجزائر.

المادّة 2: في مفهوم هذا القراز، يقصد بسن

- 'أعوان دبلوماسيون' الأشخاص الأجانب الذين لهم صفة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين للبعثات الدبلوماسية المحددة أدناه المعتمدين قانونا لممارسة مهامهم في الجزائر والحائزين بطاقة دبلوماسية،

- 'البعثات الدبلوماسية' البعثات الدائمة للبلدان التي ترتبط بها الجزائر بعلاقات دبلوماسية و/أو قنصلية، وكذا بعثات المنظمات الدولية التي للجزائر صفة العضوية فيها أو التي ترتبط بها بعلاقات دبلوماسية والمعتمدة بالجزائر.

العادّة 3: مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والقرارات الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه، يمكن أن تمنح رخص لصالح الأعوان الدبلوماسيين لاستيراد واقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة من الصنف الرّابع (الصنف الفرعيي 1) الصنف الخامس، الصنف السادس (النقطتين 4.1 و 5.1) والصنف السابع (الصنفين الفرعيين 4 و 5) بمقدار سلاح واحد فقط من كل نوع من السلاح.

القصل الثاني استيراد و اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذّخيرة من قبل الأعوان الدّبلوماسيّين

القسم الأول استيراد واقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة والذّخيرة من الصنفين الرّابع والخامس

المادّة 4: تسلّم رخص استيراد أو اقتناء الأسلحة من الصنّف الرّابع (الصنّف الفرعيّ 1) والصنّف الخامس للأعوان الدّبلوماسيّين من طرف الوزير المكلّف بالدّاخليّة، حسب الشّروط والكيفيّات المحدّدة فيما يأتى.

المادّة 5: يخضع منح رخصة الاستيراد أو الاقتناء لطلب موجّه للوزير المكلّف بالدّاخليّة، يبيّن اسم ولقب صاحب الطلب، عنوانه، نوع السّلاح وعياره. عندما يتعلّق الأمر بالاستيراد، يجب أن يبيّن الطلب، زيادة على ذلك، مواصفات السّلاح (العلامة، النموذج، الرقم التسلسلي).

المادّة 6: يرسل طلب الترخيص المذكور في المددّة السّابقة عن طريق البعثة الدّبلوماسيّة التي ينتمي إليها صاحب الطلب، إلى المصالح المعنيّة لوزارة الشؤون الخارجيّة.

يسجّل ويرسل إلى مصالح التنظيم العام للوزارة المكلّفة بالدّاخليّة، ومؤشّر عليه بالرأي المعلّل لمصالح وزارة الشؤون الخارجيّة.

المادّة 7: ترسل رخصة الاستيراد أو الاقتناء إلى المصالح المعنيّة لوزارة الشؤون الخارجيّة التي تبلّغها إلى البعثة الدّبلوماسيّة.

المادة 8: يجب أن يتم استيراد أو اقتناء الأسلحة موضوع الرّخصة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرّخصة.

وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرّخصة لاغية.

المادّة 9: لتسليم رخص حيازة و/أو حمل الأسلحة المقتناة أو المستوردة بموجب أحكام هذا القسم، يتعيّن على البعثة الدّبلوماسيّة أن تقدّم إلى المصالح المعنيّة لوزارة الشؤون الخارجيّة في السبعة (7) أيّام الموالية للاستيراد أو الاقتناء الفعلى للأسلحة:

- نسخة من رخصة الاستيراد أو الاقتناء مؤشّرة قانونا من طرف مصلحة الجمارك أو مستعلمة من طرف الهيئة البائعة،
- نسخة طبق الأصل مصدّقة من البطاقة الدّبلوماسيّة للحائز المرتقب،
  - أربع (4) صور هوية.

ترسل هذه الوثائق إلى مصالح التنظيم العام للوزارة المكلّفة بالدّاخليّة.

المادة 10: عند استيلام ملف الطلب المذكور في المصادة السابقة، يسلّم الوزير المكلّف بالداخليّة:

- رخصة الحيازة، فيما يخصُ الأسلحة من الصّنف الخامس،
- رخصة الحيازة والحمل، فيما يخص الأسلمة من الصنف الرّابع (الصنف الفرعيّ 1).

ترسل الرّخصة إلى المصالح المعنيّة لوزارة الشـؤون الخارجيّة التي تبلّغها إلى البعثة الدّبلوماسيّة.

المادّة 11: تساوي رخصة استيراد السّلاح الممنوحة رخصة استيراد الذّخيرة المطابقة في حدود:

- خمس وعشرين (25) خرطوشة بالنسبة للأسلحة من الصنف الرابع (الصنف الفرعي 1)،

- مائة وخمسين (150) خرطوشة بالنسبة للأسلحة من الصنّف الخامس.

يخضع تجديد الذُخيرة لرخصة استيراد أو اقتناء،مسلّمة من طرف الوزير المكلّف بالدّاخليّة، بناء على طلب مقدّم من طرف البعثة الدّبلوماسيّة، حسب الأشكال المنصوص عليها في المادّتين 6 و7 أعلاه.

#### القسام الثاني

استيراد واقتناء وحيازة الأسلحة والدُّخيرة من الصنفين السَّابع

المادّة 12: تسلّم رخص استيراد أو اقتناء الأسلحة من الصنّف السّادس(النقطتين 4.1 و 5.1) و الصنّف السنّابع (الصنّفين الفرعيين 4 و 5) إلى الأعوان الدّبلوماسيّين من طرف الوالي المختص إقليميّا، حسب الشّروط والكيفيات المحددة فيما يأتي.

المادّة 13: يخضع منح رخصة الاستيراد أو الاقتناء لطلب معدّ و مرسل إلى مصالح التنظيم العام للوزارة المكلّفة بالدّاخليّة، حسب الأشكال المنصوص عليها في المادّتين 5 و6 أعلاه.

المادّة 14: يرسل طلب الرّخصة المذكور في المحادّة السّابقة من طرف مصالح التنظيم العام للوزارة المكلّفة بالدّاخليّة إلى الوالي المختصّ إقليميًا.

المادّة 15: بعد تسليمها من طرف الوالي، ترسل رخصة الاستيراد أو الاقتناء من قبل مصالح التنظيم العام للوزارة المكلّفة بالدّاخليّة، إلى المصالح المعنيّة لوزارة الشؤون الخارجيّة التي تبلّغها إلى البعثة الدّبلوماسيّة.

المادّة 16: يجب أن يتم استيراد أو اقتناء الأسلحة موضوع الرّخصة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرّخصة.

وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرّخصة لاغية.

المادّة 17: لتسليم رخص حيازة الأسلحة المقتناة أو المستوردة بموجب أحكام هذا القسم، يتعين على البعثة الدّبلوماسيّة أن تقدّم إلى المصالح المعنيّة لوزارة الشؤون الخارجيّة في الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاستيراد أو الاقتناء الفعلى للأسلحة:

- نسخة من رخصة الاستيراد أو الاقتناء مؤشرة قانونا من طرف مصلحة الجمارك أو مستعلمة من طرف الهيئة البائعة،
- نسخة طبق الأصل مصدقة من البطاقة الدّبلوماسية للحائز المرتقب،
  - أربع (4) صور هويّة.

ترسل هذه الوثائق إلى مصالح التنظيم العام للوزارة المكلّفة بالدّاخليّة التي تبلّغها إلى الوالي المختص إقليميّا.

العادّة 18: بعد تسليمها من طرف الوالي، ترسل رخصة الحيازة من قبل مصالح التنظيم العام للوزارة المكلّفة بالدّاخليّة إلى المصالح المعنيّة لوزارة الشؤون الخارجيّة التي تبلّغها إلى البعثة الدّبلوماسيّة.

المادّة 19: لا يخضع استيراد أو اقتناء ذخيرة الأسلحة من الصنف السّابع (الأصناف الفرعية 4 و5) لترخيص. غير أنّه يتعين على المستورد أو المقتني أن يبّرر بأنّه حائز رخصة حيازة لنوع السّلاح المذكور أعلاه.

9 ذي الحجّة عام: 1421 هـ. 4 حارش سخة: 2001.م

الفصل الثالث الأحكام المتعلّقة بممل بعض الأسلمة الأسلمة من طرف الأعوان الدّبلوماسيّين والأشخاص المكلّفين بحمايتهم

المسادّة 20: يؤهل الأعوان الدّبلوماسيّون لحمل الأسلحة من الصنّف الرّابع (الصنّف الفرعيّ 1) التي تحصلوا بصددها على رخصة حمل، خارج الحرم الدّبلوماسيّ وفي حدود سكناهم،

لا يمكنهم حمل الأسلحة من الصنف الخامس والصنف السادس ( النقطتين 4.1 و5.1) والصنف السابع (الصنفين الفرعيين 4 و5) والتي تحصلوا بصددها على رخصة حيازة إلا في الأماكن والظروف والشروط المنصوص عليها في المادة 1911 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98-96 المؤرّخ في 191 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 21: في حالة الاخلال الشديد بالنظام والأمن العموميين، يمكن أن يرخّص للأشخاص المكلّفين بحماية الأعوان الدّبلوماسيّين، مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، بحمل أسلحة وتجهيزات من الصنّف الفرعيّ 1) أو من الصنّف الرّابع (الصنّف الفرعيّ 1 والنقطة 2.18) خارج الحرم الدّبلوماسيّ، بناء على رخصة خاصة مسلّمة من قبل الوزير المكلّف بالدّاخليّة، بعد موافقة وزير الدّفاع الوطنيّ.

المسادّة 22: تمنح الرّخصة المذكورة في المادّة السّابقة بطلب من البعثة الدّبلوماسيّة، مقدّم حسب الأشكال المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه. يجب أن يبيّن الطلب أسماء وألقاب الأشخاص المعنيّين ومواصفات الأسلصة ويكون مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف، أو عند الاقتضاء، البطاقة الدّبلوماسيّة للشخص المعنى،

أربع (4) صور هوية.

المادّة 23: تسحب الرّخصة الخاصّة من طرف الوزير المكلّف بالدّاخليّة حالما تكفّ الشروط التي بررّت تسليمها. يمكن أن تسحب بطلب من وزير الشؤون الخارجيّة.

المسسادة 24: عندما يستفيد الأعوان الدّبلوماسيون بمواكبة مسلّحة تضمنها المصالح العامّة الجزائريّة، لايمكن جعل أحكام المادّة 21 أعلاه حيّز التنفيذ.

المادّة 25: يجب أن تحمل الأسلحة المذكورة في هذا الفصل بصفة غير ظاهرة.

# الفصل الرَّابع أحكام مختلفة

المادّة 26: يجب أن تكون الأسلحة، و الذُخيرة و العتاد المستورد من طرف البعثات الدبلوماسيّة أو الأعوان الدبلوماسيّين بموجب أحكام هذا القرار معبّأة و مكيّفة ضمن كل وسائل مناسبة كصناديق ورق مقوّى أو صناديق محاطة أو حاويات معدنية باستثناء الدبلوماسيّة.

المادّة 27: لا يمكن أن تدخل الأسلمة، والذّخيرة و العتاد المذكور في المادّة السّابقة داخُل التراب الوطنيّ إلاّ بعد تفتيشها من طرف مصلمة الجمارك لنقطة الدخول. يتمّ التصديق على هذا الإجراء بواسطة تأشيرة مطابقة توضع على ظهر رخصة الاستيراد.

المادّة 28: يتعين على إدارة الجمارك إعلام مصالح التنظيم العام للوزارة المكلّفة بالدّاخليّة بكلّ استيراد للأسلحة، والدّخيرة والعتاد أجري بموجب أحكام المواد السّابقة، بمجرّد تخليصه من الجمركة ودخوله التراب الوطنيّ، مع تحديد مواصفاته وعدده ومراجع رخصة الاستيراد.

المادّة 29: تكون رخص حيازة و حمل السّلاح المسلّمة بموجب أحكام هذا القرار صالحة طيلة مدّة مهمّة صاحبها. تنتهي صلاحية هذه الرخص مع انتهاء مهمّة صاحبها.

المسادّة 30: يجب على العون الدّبلوماسيّ الحائز أسلحة وذخيرة بموجب أحكام الفصل الثاني المذكور أعلاه والذي ينهى مهمّته بالجزائر:

- إمّا أن يعيد تصدير الأسلصة والدّخيرة المحازة،

- و إمَّا أن يتنازل عنها لصالح عون دبلوماسيّ أخر لنفس البعثة الدّبلوماسيّة، مرخّص له قانونا حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا القرار.

المادّة 31: يتعين على البعثات الدّبلوماسية إرجاع، للمصالح المختصة لوزراة الشؤون الخارجيّة، كلّ رخصة حيازة أو حمل سلاح انتهت مهمة صاحبها بالجزائر في حدود سبعة (7) أيّام المواليّة لتاريخ ذهابه.

المادّة 32: يتعين على الأعوان الدّبلوماسيّين الحائزين أسلحة و ذخيرة بموجب رخص مسلّمة قبل هذا القرار بتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام القرار المذكور في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

المادّة 33: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرٌر بالـجـزائـر فـي 11 شـوّال عـام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، عن وزير وزير الدّاخليّة الدّفاع الوطني والجماعات وبتفويض منه المحليّة رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ

نور الدين زرهوني الفريق محمّد العماري

وزير الدُولة، وزير الشُؤون الخارجيَّة عبد العزيز بلخادم

قـرار وزاري مشـترك مؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتعلّق بتـسوية وضعيّة الأشخاص الطّبيعيّين الصائزين أسلحة قبضيّة من الصّنفين الأول والرّابع بمـوجب رخص مـسلّمـة قبل صدور المـرسـوم التّنفيينييّ رقم 98-96 المـرسـوم التّنفيينيي رقم 98-96 الموافق 18 مارس سنة 1998.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الدَّاخِليَّة والجـماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 و المتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التَنفيذي رقم 1415 - 247 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عمام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدَّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلَّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة، لا سيما المادّتان 1/60 و 2 و 129 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد الأحكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة و عناصر الذّخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/أو التي تسحب الرّخص المتعلّقة بها من طرف السلطة المختصة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1988 والمتعلّق بتصنيف بعض العتاد والأسلحة والذّخيرة،

يقرران ما يأتي :

#### القصيل الأول المتوضيوع

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 129 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيّات تسوية وضعية الأشخاص الطبيعيّين الحائزين أسلحة قبضيّة من الصنفين الأول أو الرابع وذخيرتها المقتناة من قبلهم بموجب رخص مسلّمة قبل نشر المرسوم التنفيذي المذكور سابقا في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة.

يقصد بالتّسوية عمليّة وضع حالة الأشخاص المذكورين في الفقرة السّالفة في تطابق مع أحكام الفقرة 1 من المادّة 60 من المرسوم المذكور.

المادّة 2: يمكن تسوية الأشخاص الطّبيعيّين الحائزين أسلحة قبضيّة من الصّنف الأول وذخيرتها، المقتناة بموجب رخص مسلّمة قبل نشر المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، بصفة استثنائيّة، بالاستناد الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، بصفة استثنائيّة، بالاستناد إلى حالة الأشخاص الطّبيعييّين المزوّدين بأسلحة قبضيّة من الصّنف الأول من قبل المصالح العموميّة المختصة، بموجب أحكام الفقرة 2 من المادّة 60 من المرسوم المذكور، حسب الكيفيّات المحدّدة فيما يأتي.

المادة 3: يتعين على الأشخاص الطبيعيين الصائزين أسلحة قبيضية من الصنف الرابع وذخيرتها، بموجب رخص مسلّمة قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تسوية وضعيتهم تطابقا مع أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيّات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضيّة الدّفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيّين، حسب الكيفيّات المحدّدة فيما يأتي.

المادّة 4: يستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الأشخاص الطّبيعيّون الحائزون أسلحة قبضيّة من الصنّنفين الأوّل أو الرّابع مسلّمة لهم من قبل المصالح العموميّة المختصّة من أجل تمكينهم من الدّفاع عن أنفسهم من مخاطر الاعتداء.

#### الفصل الثاني كيفيّات التّسوية

المادّة 5: تهدف تسوية وضعية الأشخاص الطّبيعيين المذكورين في المادّتين 2 و3 أعلاه إلى التّرخيص لهم بحيازة وحمل الأسلمة والذّخيرة التي يحوزونها، حسب الأشكال والإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادّة 6: تتوقّف التسوية على طلب خطي موجّه إلى والي ولاية مكان السكن.

يجب أن يوضع طلب التسوية اسم ولقب الطالب، عنوانه، مهنته و كذلك خصائص السلاح الذي يحوزه (النوع، العلامة،النموذج،العيار، الرقم التسلسلي) وكمية الذّخيرة المطابقة. ويجب أن يكون مدعما بالوثائق المبيّنة أدناه:

- نسخ طبق الأصل مصدّقة لرخص حيازة وحمل السّلاح المحاز،

- نسخة طبق الأصل مصدقة لبطاقة التعريف الوطنيّة بالنسبة للمواطنين وسند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

-شهادة إقامة،

- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة رقم 3 يقلٌ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة تثبت مهنة الطالب،
  - ست (6) صور هوية.

المسادّة 7: يودع طلب التسوية، مقابل وصل، لدى مصالح المديريّة المكلّفة بالتّنظيم لولاية مكان السكن.

المادة 8: ماعدا وجود مانع قانوني ثابت، يترتب على طلب التسوية تسليم رخص حيازة وحمل السلاح من قبل الوالي. تسلم الرخص إلى صاحبها بواسطة المصالح المذكورة في المادة 7 أعلاه، في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب على أبعد تقدير.

المادّة 9: في حالة قرار برفض التسوية، يتلقّى الطالب تبليغا بهذا القرار، حسب القناة والأجل المشار إليهما في المادّة 8 أعلاه، ضمن الأشكال الآتية:

1 - إلى الحائز سلاحا قبضيًا من الصنف الأول، يسلّم قرار سحب، يدعوه إلى إيداع السلاح، والذّخيرة ورخص الحيازة و الحمل الأصليّة المتعلّقة به، لدى فرقة الدّرك الوطنيّ أو، إن لم توجد، محافظة الشرطة لمكان السكن، مقابل تسليم وصل، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار السحب.

تسلّم المصالح المذكورة الأسلحة والذّخيرة المعودعة لديها إلى مجموعة الدّرك الوطنيّ التي ترجعها إلى المصالح المختصّة إقليميّا لمديريّة العتاد لوزارة الدّفاع الوطنيّ، طبقا للإجراءات التنظيميّة المعمول بها.

2- إلى الحائز سلاحا قبضيًا من الصنف الرابع، يبلّغ أمر بالتنازل أو بالشلّ، مطابقا للنموذج المرفق في الملحق، يدعوه إمّا إلى التنازل عن السّلاح والذّخيرة لصالح تاجر أو صانع أسلحة أو

لشخص طبيعي مرخص له قانونا، وإما الاحتفاظ بها بعد شلّها لدى هيئة مؤهّلة لهذا الغرض، وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالتّنازل أو الشلّ.

و في حالة الأستعجال، يمكن الوالي أن يفرض أجلا أقصر من ذلك أو يأمر بسحب الأسلحة والذّخيرة وإيداعها لدى محافظة الشرطة أو، في غيابها، لدى فرقة الدّرك الوطنيّ لمكان السكن، مقابل تسليم وصل، في انتظار التنازل عنها أو شلّها.

المادّة 10: مع مراعاة أحكام المادّتين 15 و 16 أدناه، تخوّل رخصة الحيازة صاحبها حقّ حيازة السّلاح والذّخيرة التي هي في حوزته لمدّة صلاحيّة انتقاليّة محدّدة بثلاث (3) سنوات.

المسادّة 11: عند انقضاء مدّة الصلاحيّة الانتقاليّة، يتعيّن على الأشخاص الطبيعيّين المعنيين أن يتقيدوا بالتعليمات الآتية:

1 - تطبق أحكام المسادة 1/9 أعسلاه على الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنف الأول و ذخيرتها،

2 - يمكن الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنف الرابع و ذخيرتها أن يطلبوا تجديد رخص حيازة السلاح و حمله. غير أنه يجب إيداع الطلب و النظر فيه في الشهرين (2) السابقين لتاريخ انقضاء مدة الصلاحية الانتقالية، حسب الأشكال والإجراءات المحددة بالقرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 3 أعلاه. في حالة رفض التجديد، تطبق أحكام المادة 2/9 أعلاه.

المادة 12: يخضع التنازل أو شل الأسلحة من الصنف الرابع، كما هو منصوص عليهما في المادة 2/9 أعلاه، إلى أحكام المواد من 4 إلى 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرع في 11 شوال عام 1421 المسوافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة وعناصر الترتها غير قانونية والدّخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية والدّخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية والسلطة المختصة.

. 9 : ذن الخَجَّة عَامَ 1421 مَـ . 4· اخاراس استة (2001. م

# القصل الثالث أحكام خاصة

المادة 13: يجب تبليغ رخص حيازة وحمل الأسلحة القبضيّة، المسلّمة قبل صدور هذا القرار، من طرف إدارة غير الولاية، تحت شكل قوائم كاملة تبيّن أسماء وألقاب وعناوين أصحاب الرخص وكذا خصائص الأسلحة، إلى ولايات مقرّ سكن أصحابها.

المادّة 14: يجب أن تودع طلبات التسوية لدى المصالح المذكورة في المادّة 7 أعلاه، في أجل ستة (6) أشهر على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

يرفض كلُّ طلب مقدّم بعد انقضاء الأجل المذكور، دون الإخلال بأحكام المادّتين 31 و32 من الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الصربيّ والأسلمة والذَّخيرة.

العادّة 15: تبطل، بقوة القانون، رخص حيازة وحمل السّلاح المسلّمة بموجب أحكام هذا القرار عندما يكف صاحبها عن استيفاء الشروط المطلوبة.

المسادّة 16: يمكن أن تسسحب الرّخص المسلّمة بموجب هذا القرار لمقتضيات النّظام العام و أمن الأشخاص من قبل الوالى الذي سلمها.

غير أنّه إذا لم يعد الصائز ساكنا في الولاية التي سلَّمت له فيها الرَّخص المعنيَّة، يتمَّ هذا السحب من طرف والي الولاية التي حوّل الحائز مقرّ سكنه فيها.

المادّة 17: يخضع الأشخاص الطبيعيّون محل أحكام هذا القرار فيما يتعلق بشروط حمل السُّلاح، وحفظه، والتنازل عنه، و ضياعه أو سرقته، وبتحويل السكن، وبتجديد مخزون الذّخيرة، لأحكام القرار الوزاريّ المشترك المذكور في المادّة 3

المادّة 18: في حالة التنازل عن الأسلحة والذّخيرة أو شلّها، يستفيد المعنى من الحاصل الصافى للبيع ويتحمل التكاليف المرتبطة بعملية

المادّة 19: في حالة ما إذا لم يختضع الأشخاص الطبيعيون المعنيون بهذا القرار إلى الأحكام المذكورة في المادّتين 9 و11 أعلاه، تقوم السَّلطة المختصَّة، بواسطة مصالح الأمن أو الدَّرك الوطنيّ، بسحب أسلحتهم مقابل تسليم وصل.

تتلقى الأسلحة المسحوبة الوجهة المذكورة في المادّة 1/9 أعلاه.

المادّة 20: تكون رخص حيازة وحمل السّلاح المذكورة أعلاه مطابقة للنماذج المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001 الذي يحدد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذّخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصّة بهاء

# القصل الرّابع أحكام ختاميّة

المادّة 21 : تحدّد تعليمة مشتركة بين وزير الدَّفاع الوطنيّ و الوزير المكلّف بالدّاخليّة كيفيّات تطبيق هذا القرار.

المادّة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، عن وزير الدّفاع الوطني وزير الدّاخليّة وبتفويض منه والجماعات المحليّة رئيس أركان الجيش الوطنيً الشعبي الفريق محمد العماري نور الدين زرهوني

9 تو المحبّة عام 1.421 هـ: 4. ماوس سنة 2001 م
الملحق
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الدَّاخِلِيَّـة
والجماعات المحليّة . ٧. ة
ولايــة
رقم إشـعـار بالتّنازل أو بالـشـلّ
إنَّ والي
يامر
الاســم :اللّقب :
المولود (ة) بتاريخ : ب :
ابـن: و : و :
الجنسيّـة:
حي «عبى حصي السّلاح» والذّخيرة المبيّنة أدناه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة أو أي شخص طبيعي مرخص له قانونا،
بانتدان عن السلاح، والتخيرة الغبيثة الفرض. - أو بشلّ السّلاح لدى هيئة مؤهلة لهذا الغرض.
- أو بسل السلاح لذي هيئة مؤهلة لهذا الغرض. بانقضاء هذا الأجل، يتمّ تطبيق المادّة 19 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.
مواصفات السلاح
النوع: الصنف: العلامة: العلامة: النوع: التسلسلي:
الذخيرة
التعيين:
الكبية :
حرر بـ في
كور ب السمالي
(1) : .1.:11
التبليغ (1) بلغ بتاريخ :من طرف :
بع بحريي الختم والإمضاء
(1) قسم تملؤه المصلحة التي تبلغ الأمر